

المواجهة الجنائية لجريمة اتجار وتعاطي المخدرات

البحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

اعداد الباحثة

ياسمين عبد العباس حمد

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور

احمد شوقي أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة السابق

المستخلص

تفاقت مشكلة تعاطي المخدرات والاتجار بها، بحيث أصبحت تشكل مساساً بالمصالح العامة ولم تنتج منها أي دولة على مختلف حضارتها ونموها وموقعها الجغرافي وتكوينها السكاني والاجتماعي. اذ شهد العصر الحديث انتشار المخدرات في بعض مناطق إنتاجها واستهلاكها وانتقل إلى مناطق جديدة ذات خبرة حديثة بالظاهرة، وقد ساعد هذا الانتشار في توفير المقومات الفاعلة للمواد المخدرة، عن طريق استخدام مكوناتها المختلفة بغية الوصول إلى العناصر ذات التأثير الفعال على الإنسان، اذ تأتي أهمية الدراسة من الخطورة التي تنطوي عليها جرائم المخدرات والتي تشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع نظراً لاستهدافها أهم فئة فيه وهي الشباب الذي يمثل الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع. وتعد جرائم المخدرات أشد فتكاً حتى من جرائم الارهاب مما يستدعي مكافحتها ومحاربتها، وهذا ما يزيد من أهمية هذه الدراسة وأن ازدياد جرائم المخدرات في العراق ومصر والدول الأخرى في الآونة الأخيرة، مثل تحدياً صعباً أمام الحكومات وأجهزتها الأمنية، لتمييزها عن بقية الجرائم الأخرى بخصوصيات منها: الطبيعة السرية التي تتسم بها هذه الجرائم في كافة مراحلها وصورها، ابتداءً بالاتجار والزراعة والإنتاج والتصنيع، وبعدها الجلب والتصدير، وصولاً إلى التعاطي. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر هذه من الجرائم المنظمة وذات الطابع الدولي ترتكبها عصابات محكمة التنظيم. كما توصل البحث إلى عدة نتائج منها إن جرائم المخدرات تعد من الجرائم العمدية فيجب أن يتم ارتكاب أي فعل من أفعال الاتصال غير المشروع بالمخدرات عن عمد، ويكفي لقيامها القصد العام لتحقيق الركن المعنوي، ذلك أن جرائم المخدرات تعتبر ذات طبيعة مزدوجة فهي إما أن تكون جرائم شكلية طالما أن القانون يكتفي في العقاب عليها بمجرد وقوع الفعل من دون انتظار لأية نتيجة إجرامية، وقد تكون جرائم مادية طالما أن الجاني لا يقدم على ارتكابها إلا بقصد التعاطي. وعدة توصيات منها ضرورة إنشاء هيئات أو لجان وطنية معنية بوضع استراتيجيات لمواجهة جرائم تعاطي المخدرات والاتجار بها، سواء من الناحية الأمنية أو الاجتماعية لمعالجة الأسباب المؤدية لانتشار جرائم المخدرات والإدمان عليها مع تفعيل دور هذه الهيئات والمنظمات غير الحكومية.

المقدمة

تعد المخدرات بأية صورة كانت اتجاراً أو تعاطياً من أخطر الظواهر الاجتماعية المعاصرة التي لها آثار وخيمة على الفرد وعلى المجتمع في أساسه الديني وبنيته الاقتصادية وترابطه الاجتماعي وقوته الصحية والنفسية، وهو ما يستدعي تظافر الجهود كافة على المستويين الوطني والدولي لمواجهتها. فلم يعد الاهتمام بها شأنًا محلياً

وإنما أصبح شأنًا عالمياً بوصفها من أخطر الجرائم الدولية العابرة للحدود. وإن التقدم العلمي الذي حققه الإنسان المعاصر في شتى نواحي الحياة وتطبيقاته التكنولوجية المتنوعة ساهم إلى حد كبير في تخفيف معاناة الإنسان في كثير من جوانب حياته ولكنه أحدث في الوقت عينه ما لا بدّ منه من تحولات لا يمكن أن تخطئها العين.

أولاً : التعريف بالموضوع: أصبحت جرائم المخدرات مشكلة وطنية وعالمية متنامية وبصورة سريعة ومخيفة، والسبب هو زيادة تعاطيها والاتجار بها من قبل فئات المجتمع المتخلفة لا سيما الشباب وعلى كافة المستويات، متخذين من الظروف سبب لانتشارها وتعتبر هذه من الجرائم القديمة، غير أنها في العصر الحديث أخذت شكلاً وبائياً بدرجة عالية، مما جعلها من أخطر الجرائم في الكثير من الدول، ولذلك قد تحرص الدول على مكافحتها من خلال النص عليها في قانون العقوبات أو تفرد لها قوانين خاصة وهذا هو الغالب. ولذلك فتح التطور العلمي والتكنولوجي في ميدان الاتصالات والمعلومات ابواب واسعة أمام انتشار المخدرات، فتجارة هذه المواد تطورت وتوسعت بشكل غير مسبوق وأدى سوء استعمالها والإدمان عليها إلى مشاكل خطيرة بين مختلف شرائح المجتمع.

ثانياً - أهمية البحث:

١- التطرق الى الاطار المفاهيمي بما تحتله جريمة اتجار وتعاطي المخدرات مكانة متقدمة بين جرائم العالم المعاصر، ولهذا بات من الضروري التنبيه الى هذه الجريمة لأنها أصبحت عالمية الانتشار والخطورة .

٢- تبرز أهمية الدراسة في السياسة الجنائية في مكافحة جريمة اتجار وتعاطي المخدرات سواء كان من حيث التشريع او من حيث الاجهزة المختصة بالمكافحة.

٣- تكمن أهمية الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية تتجسد الأهمية من خلال وضع دراسة تأخذ على عاتقها تتبع موقف المشرع العراقي في رسم سياسة وقائية تتعلق بالجوانب القانونية الموضوعية التي تتمثل بالأفعال التي يجرمها القانون تجريماً وقائياً، والجوانب الإجرائية , أما من الناحية العملية فتتجسد الأهمية من خلال التعرف على التطبيقات القضائية التي تضمنت نصوص هذا القانون.

ثالثاً- إشكالية البحث: تتركز اشكالية البحث في انها تتجلى في بيان الدور القانوني في جريمة المخدرات وقدرة السياسة الجنائية المعتمدة في قانون المخدرات العراقي والمقارن بهدف تلمس أوجه القصور في قانون المخدرات في محاولة لسد ثغراته ودرء عيوبه، وفي خضم ذلك نطرق الى التساؤلات التي تتمثل في التالي:-

أ- ما مفهوم جريمة المخدرات ؟

ب- ما اركان كل من التعاطي والاتجار في الجريمة ؟

ت-ما السياسة الجنائية المعتبرة في جريمة المخدرات ؟

رابعاً - منهجية البحث: لغرض الإجابة عن تساؤلات البحث كافة، وبغية الإحاطة بجميع جوانبه القانونية فسوف نعتمد على المنهج المقارن والمنهج التحليلي، فالمنهج المقارن يعتمد على إيضاح مواقف التشريعات القانونية، كما سنستعين في الجانب التحليلي وذلك لأجل تحليل النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات العراقي والمقارن.

خامساً : هيكلية البحث : يتضمن البحث في مقدمة ومبحثين يتطرق الأول الى ماهية المخدرات من حيث مفهوم المخدرات في المطلب الأول، في حين خصص الحديث عن التكييف القانوني لجريمة اتجار وتعاطي المخدرات في المطلب الثاني اما المبحث الثاني نتطرق فيه الى السياسة الدولية والجنائية لجرائم المخدرات من حيث المطلب الأول مكافحة المخدرات على المستوى الدولي، في حين تناولنا في المطلب الثاني السياسية الجنائية لجريمة المخدرات.

المبحث الأول: ماهية المخدرات

أن جرائم اتجار وتعاطي المخدرات تكون أكثر وضوحاً في البلدان التي تواجه تغييراً طارئاً واسعاً في ملامح حياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مختلف المجتمعات تكون لجريمة اتجار وتعاطي المخدرات آثار سلبية على الفرد وفي علاقاته مع غيره من الأفراد في المجتمع نظراً لما يشكله من اضرار جسيمة، وان أي تخطيط لتدابير الوقاية يرتبط تماماً في فهم الظاهرة التي يتصدى لها، وفي خضم ذلك نتطرق الى مفهوم المخدرات كمطلب اول والتكييف القانوني لجريمتي التعاطي والاتجار كمطلب ثاني، وعلى الوجه الاتي:-

المطلب الاول: مفهوم المخدرات

ان اتجار وتعاطي المخدرات يقتصر بداية على بعض فئات المجتمع، ولدواع محدودة، وفي ظل تنامي حركتي النقل والشحن بين الدول، حيث اصبح من السهل نقل أطنان من المواد المنتجة في بلد معين إلى بلدان أخرى ، وقد أصبح العالم كله سوقاً لمختلف أنواعها، فمن الصعب تحديد تعريف جامع مانع لما يفهم من تعبير "المخدرات"، الأمر الذي يستوجب علينا توضيح كل منها في فرع مستقل بتعريف المخدرات كفرع اول المصالح المحمية في جرائم المخدرات كفرع ثاني وكما يأتي : -

الفرع الاول: تعريف جريمة المخدرات

أولاً : التعريف اللغوي: عند ايراد المعنى اللغوي لهذا المصطلح لابد ان نقف على معنى كل مفردة من هذه المفردات، اذ يعود اصل كلمة جريمة الى الجرم، وجرم اذا عظم جرمه اي اذنب ويُقال: فلان له جريمة اي جرم والجارم الجاني والمجرم المذنب جرم، جرمت، اجرام^١، مصدر جريمة جرم اي اتهمه بجريمة^٢ وجرم الشخص اذنب واكتسب الاثم لا يجرم الظالم الا على نفسه^٣. اما المخدرات فكلمة خدر تعني الستر والظلمة الشديدة والفتور، والمخدر مادة تسبب فقدان الوعي لدى الانسان بدرجات متفاوتة وتعاطي المخدرات يعني التعود على تناولها، فهي تخدر الجسم والاحساس وتبعث في المرء شبه غفلة واخدر الشيء ستره يقال اخدر الزمها الخدر لأنه يخدر الناس في بيوتهم^٤. وجاء الخدر في كتاب (فاكهة البستان) المخدر من الخدر وهو الكسل والفتور يغشى الأعضاء والجسم ومن الشراب والدواء فتور يعتري الشارب^٥ وجاء في المعجم الوسيط تحت مادة خدر - خدراً بمعنى إستتر ، ويقال خدرت المرأة أي أستترت وخدر الأسد أي لزم عرينه وأقام^٦.

اما مصطلح التعاطي لغة فيعني تعاط تعاطياً فهو متعاطٍ^٧ والمفعول منه ((المتعاطي)) اي تناول الشيء^٨ فيقال تعاطى الشيء تناوله فهو يتعاطى الخمر^٩، وتعاطى القوم تغالبوا في التعاطي وجاء في قوله تعالى ((فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ))^{١٠} والمعنى ان الرجل تعاطى نوعاً من المخدرات وبهذا يتضح المعنى المقصود بأن التعاطي هو تناول اي نوع من انواع المخدرات المحظورة ، فالتعاطي ينصرف لمعنى تناول مادة معينة يقابله مصطلح (practise) في حين نجد ان المخدرات وهي المواد التي ينصب عليها التعاطي يقابلها مصطلح (Drugs) ولا شك ان المصطلح المستخدم في اللغة العربية ادق من المعنى المستخدم في اللغة الانكليزية لان الاخير جاء معبراً عن اضعاف حماية لمصلحة قانونية مشروعة من دون ابراز طبيعة كل فعل من هذه الافعال^{١١}.

^١ ابو منصور محمد بن احمد الازهري ، معجم تهذيب اللغة ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠١، ص١٦٤

^٢ الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ، ط١، مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص٩١٥.

^٣ مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، معجم القاموس المحيط ، ط١، شركة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٢، ص٤٢٥

^٤ صالح على الصالح ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٣١٥

^٥ الشيخ عبد الله البستاني : فاكهة البستان ، المطبعة الامريكانية ، بيروت ، ١٩٣٠، ص ٣٨١

^٦ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ط ٢، دار الدعوة إسطنبول، تركيا، ١٩٨٩، ص ٢٢٠

^٧ د. احمد سليم و د.سعدي عبد اللطيف ، الرافد معجم الناشئة اللغوي ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، ٢٠١٥، ص٥٩٥

^٨ احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٦٨٦

^٩ د. مروان العطية ، معجم معاني اللغة الجامع ، دار النوادر ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٢٨٩

^{١٠} سورة القمر ، الآية (٢٩).

^{١١} د. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات/القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢، ص١٥١.

كذلك ان الاتجار في اللغة هو تجر: تَجَرَ نَجْرًا وتَجَارَةً، باع واشترى وهو افتعل، ورجل تاجر، والجمع تاجر، بالكسر والتخفيف، وتجار، وتَجَرُّ، مثل صاحب وصحب ... وقيل أصل التاجر عندهم الخمار يخصونه به من بين التجار^١ والاتجار هو اسم مصدر اتَجَرَ يُفَكِّرُ فِي الاتِّجَارِ : فِي تَعَاطِي التَّجَارَةِ، تَجَرَ يَتَجَرُ ، تِجَارَةً وَتَجَرًا ، فهو تاجر وهو التاجر و تُجَار وتَجَرُ ، المؤنث : تاجرة ، والجمع للمؤنث : تاجرات وتواجر من يمارس الأعمال التجارية بيعًا وشراءً على وجه الاحتراف ربح التاجر في تجارته، تَجَرَ تَجَرًا، وَتِجَارَةً: مارس البيع والشراء، والعرب تسمى بائع الخمر: تاجرًا، وتجر، وتجار، وتُجَارُ^٢، والتَّاجِرَةُ : مؤنث التاجر والمتَّجِرَةُ: يُقال: أَرْضٌ مَتَّجِرَةٌ: يَتَجَرَّ فيها مَتَّاجِرٌ، والاتجار: هو ممارسة البيع والشراء، تقول اتجر تَجَارًا وتجارة، وخدر الشَّخْصُ: فتر واسترخى، اعتراه الفتور والاسترخاء نتيجة تعاطيه مخدراً ، خَدِرَتْ يَدُهُ، وَأَخَادِيرُ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَأَنْشَدَ، حَتَّى تَغَامَزَ رَبَّاتُ الْأَخَادِيرِ^٣.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي: تعرف المخدرات بانها كل مادة تصيب الإنسان والحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو وفاة أو كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيها^٤. وقد عرف الفرنسيون المخدر بأنه: مادة تُستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها مع مواد أخرى، كما ان التعاطي اصطلاحا هو قيام الشخص بأستعمال المادة المخدرة الى الحد الذي قد يفسد أو يتلف الجانب الجسمي أو الصحة العقلية للمتعاطي، أو قدراته الوظيفية في الجانب الاجتماعي، وهناك من يعرف تعاطي المخدرات بأنه رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو المخدرات أو أي مادة سامة، أَرَادِيًّا أو عن طريق الصدفة أو للتعرف على آثارها المسكنة أو المخدرة أو المنشطة، وتسبب حالة من الألمان، تضر الفرد والمجتمع جسماً ونفسياً واجتماعياً^٥.

ثالثا : التعريف القانوني: نصت المادة الثالثة من قانون المخدرات العراقي النافذ على أن أحكام هذا القانون تسري على جميع المخدرات المبينة في الجداول (١، ٢، ٣، ٤) الملحقة بالقانون^٦ ، ونحذف ما ذهب اليه البعض في

^١ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط٣، حرف الراء ، فصل التاء المثناة، المصدر السابق ، ص ٨٩

^٢ عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني الزاهر ، ج ٣، مؤسسة الغني للنشر ، الرباط، ٢٠١٣، ص ٤٨٢.

^٣ ابراهيم انيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، ص ٣٦٣

^٤ د . غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧.

^٥ نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٦ ، ص ٦.

^٦ د. محمد سليمان محمود و د. اميل جبار محمود دور التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات، مجلة الكوفة ، مجلة الكوفة للعلوم

القانونية والسياسية، ج ١، ع ٣٦ ، ٢٠١٨ ، ص ٣٢.

في تعريفها بصورة عامة بأنها ((مجموعة المواد النفسية المحرمة قانوناً والواردة على سبيل الحصر في الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١))^١.

وقد بين المشرع المصري المواد المخدرة في المادة (١) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل وأضاف مادة في التعديل رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٩ إلى هذا القانون تنص على ((تعتبر في حكم الجواهر المخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المخلفة المبينة التي تحدث أثرا ضارا بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية أو العصبية من تلك الآثار التي تحدثها المواد المبينة في الجدول رقم ((١))، فضلا الى ذلك بين المشرع المصري عرف المواد المخدرة بأنها "هي التي يشملها التنظيم الجنائي للإساءة استعمالها والتي قسمت حسب خطورتها إلى أقسام أو جداول، كما في القانون الإنجليزي الذي اعتبر القسم الأول A في جدول المخدرات الأكثر خطورة مثل زيت الحشيش ومادة L.S.D والهروين والمورفين والميثادون والأفيون والكوكايين وغيره، أما القسم B فيشمل الحشيش والأم فيتامين وقسم C أقل خطورة من غيره". اما الاتفاقية الوحيد للاتجار غير المشروع عرفت الاتجار بأنه يعني زراعة المخدرات والاتجار فيها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية "^٢.

الفرع الثاني: المصالح المحمية في جرائم المخدرات

ان القيم والمصالح التي يحميها القانون لا يمكن تحديدها الا من خلال القانون نفسه لذلك سنقسم هذا الفرع إلى التالي:-

أولاً : المصلحة الصحية: ان مناط الحماية في جريمة اتجار وتعاطي المخدرات هو السلامة الجسدية للفرد والقيم الاجتماعية داخل المجتمع، وإن حماية ذلك يعد المصلحة المتحققة في تجريم تعاطي المخدرات وغايتها ضمان حسن سير الجسم لأداء وظائفه^٣، وان تجريم المخدرات يضيف أقصى مراتب الحماية القانونية على المصلحة موضوع الحماية لأن الإخلال بتلك المصلحة يعد إخلالاً بأمن واستقرار المجتمع^٤، فوجود المصلحة هو المسوغ لتدخل المشرع لإصدار تشريعات حسب طبيعة الحالة التي يعالجها مستنداً في ذلك لمصلحة أساسية يسعى

^١ فائزة يونس الباشا ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ، دار النهضة، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٢

^٢ محمود الخوالدة وماجد الخياط ، أسباب المواد الخطرة والمخدرات من منظور متعاطيها في المجتمع الأردني، مجلة الدراسات الأمنية والدراسات الإستراتيجية، العدد ٥ ، ٢٠١٩ ، ص ٣٢

^٣ د. احمد فتحي سرور، النظرية العامة للجريمة ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٩٦

^٤ د. مصطفى يوسف ، انقضاء سلطة الدولة في العقاب في ضوء احكام الفقه و احدث احكام القضاء، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠،

لحمايتها^١، ولعل من المفيد أن نشير الى أن نظرية المصالح الاجتماعية تعتمد في الأساس على المصلحة المحمية كونها عنصراً أساسياً في الحياة القانونية، لان الحق في حقيقته مصلحة يحميها القانون^٢.

ثانياً: المصلحة الاقتصادية : ويقصد بها ما يلحق الفرد والمجتمع والبيئة من أضرار سببها تعاطي المخدرات، فالفرد لبنة من لبنات المجتمع وإنتاجية الفرد تؤثر بدورها على إنتاجية المجتمع^٣، لاسيما إذا علمنا بأن تعاطي المخدرات ينتشر بين القوى الاجتماعية العاملة في المجتمع كافة تشمل الفئة التي تعقد عليها الآمال في بناء المجتمعات وخصوصاً فئة الشباب، ومن العواقب الاقتصادية التي تترتب على اتجار وتعاطي المخدرات والتي تقف معرقلاً أمام النمو الاقتصادي للبلدان التي تنتج فيها المخدرات أو تستهلك، حيث الأموال المتحصلة من ذلك النشاط غير المشروع للمخدرات يزعزع استقرار الدولة بقدرة مجرمي المخدرات على تمويل الحملات الانتخابية وأعمال الإرهاب والتمرد والجريمة المنظمة ونشوء أعمال تجارية غير مشروعة منها الاستثمار في قطاعات غير إنتاجية كصناعة اللهو والمتعة^٤.

ثالثاً: المصلحة البيئية: لم تقتصر المخدرات على تلوث العقل البشري لمتعاطي المخدرات، وإنما تعددت إلى النظام البيئي لكوكب الأرض في كثير من بلدان العالم خصوصاً تلك البلدان التي تتفاقم فيها زراعة المخدرات وتصنيعها^٥. ويمكن إجمال أهم الاضرار التي تصيب البيئة في الضرر الكبير الذي تحدثه المخدرات في البيئة وهو الضرر الاقتصادي الناتج من إنحسار الرقعة الزراعية المخصصة لإنتاج المحاصيل الزراعية، وبالتالي حرمان الدولة من الاستفادة من جزء من أراضيها. اذ كان من الممكن أن يتحقق الاكتفاء الذاتي للمحاصيل الزراعية ومن الاضرار أيضاً إزالة مساحات شاسعة من الغابات وخصوصاً الاستوائية وزراعة المخدرات بدلاً منها حيث يتم

^١ Darcy Shnae ,Impted Criminal Liebility and Goals of International Justice, Leiden Journal of International Law, Volume ,Issue, 2007,p374

^٢ د. حمزة عبد المطلب كريم المعاينة وآخرون، ظاهرة تعاطي المخدرات وأثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية مجلة العلوم التربوية، العدد الثالث الجزء الثالث، جامعة اليرموك، الأردن، يوليو ٢٠١٧، ص ٣٢

^٣ وائل محمود مصطفى، التفاعلات الأسرية وأزمة الهوية لدى عينة من المراهقين المتعاطين للبانجو (دراسة اكلينيكية) ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٧٨٠

^٤ د. جمال الطحاوي، إيمان الشباب على المخدرات - الأسباب والآثار ، بحث في ملخصات أبحاث مؤتمر الجامعية وآفة المخدرات، جامعة الزرقاء، الأردن، ٢٠٠٦، ص ١١

^٥ عبد الإله المشرف ورياض الجوادى المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١١م، ص ٣٦

إتلاف الغابات الاستوائية بواسطة اشعال الحرائق العشوائية أو الاتلاف اليدوي دون مراعاة أي التزام للتربة، مما يؤدي إلى تلوثها وإنجرافها وخسارة النبات التي تساهم في حفظ التوازن البيئي^١.

رابعاً : مصلحة الأمن القومي: إن تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً وتأمين مصالحها ما هو إلا تجسيد للأمن القومي، وغايته تهيئة الظروف المناسبة إقتصادياً واجتماعياً لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع^٢. وقد تلجأ بعض الدول إلى استخدام هذا السلاح للنيل من الدولة التي تحاربها بوصفه اخطر سلاح للقضاء على روح المقاومة، لذا فأن بعض الدول لم تتورع في استخدامها لكسر شوكة الشعوب وتهديد مقاومتها وتقنيت كيانها الداخلي^٣.

خامساً: المصلحة الاجتماعية : إن اتجار وتعاطي المخدرات يؤدي إلى فقدان المتعاطي مركزه الاجتماعي والادبي وبالنتيجة حدوث التفكك الأسري وإنحلال التربية وخلق جيل فاسق يعجز عن مواجهة الواقع، ويكون المتعاطي محل ازدراء وعدم الاحترام من قبل الآخرين وعليه نستطيع القول أن للمخدرات تأثيرات اجتماعية تصيب شخصية الفرد المتعاطي وتتعداه لتصيب أفراد أسرته وما يصيبها من التفكك والأنهيار وتشرد الأبناء^٤، وبهذا تذهب القوانين الموضوعية الخاصة في تحديد الجرائم لتبين انماط السلوك ومدى خطورتها على المصلحة محل الحماية^٥. فتكون بذلك ميزه ينفرد بها المشرع ومن هنا يأتي الاساس القانوني لكل فعل^٦، إذ بين المشرع العراقي اساس جريمة تعاطي المخدرات في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون المخدرات التي نصت على ان ((يعاقب... من حاز أو أحرز المخدرات... أو زرع... وكان ذلك بقصد التعاطي...))، في حين تناول المشرع المصري هذه الجريمة في المادة (٣٧) من قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ التي نصت على ان ((يعاقب...من حاز أو أحرز أو أشتري...جواهر مخدره...وكان ذلك بقصد التعاطي...))^٧.

^١ د. صالح السعد، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٧، العدد ١٨٧، الرياض، ١٩٩٨، ص ٤٧.

^٢ د. علي الدين هلال الأمن القومي العربي، بدون مكان طبع، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١١.

^٣ إبراهيم مصحوب الدليمي، المخدرات والأمن القومي العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات، ٢٠٠٣، ص ٦٠.

^٤ د. محمود سليمان عبد المنعم، القسم الخاص، القانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٨٠.

^٥ Pouzat Pinatel, Traite de droit penal et de criminology, Zed, Paris, 1970, p.236

^٦ د.صالح زيد فضيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣١٣

^٧ د.عبد العظيم مرسي وزير، حقوق وضمانات المتهم في الاجراءات الجنائية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥١.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لجريمة اتجار وتعاطي المخدرات

ترتبط المخدرات ارتباطاً وثيقاً بالجرائم، فكلما زادت المخدرات انتشاراً كلما شهد المجتمع زيادة في الجرائم، سواء ما يقع على النفس أو على المال أو على العرض والشرف والاعتبار، إذ أصبحت هذه الظاهرة حديث الرأي العام في المجتمعات العربية، مما دعا إلى تضافر جهود الأجهزة السياسية والتنفيذية والمؤسسات الاجتماعية ووسائل الإعلام بلوغاً إلى الهدف المنشود في القضاء على هذه الظاهرة. ولا شك أن الخطوة الأهم في محاربة هذه الظاهرة تبدأ بوضع قواعد قانونية صارمة تحكم جرائم المخدرات، بناء عليه فإننا سنقسم بحثنا في هذا الإطار إلى فرعين متوالين في الفرع الأول أركان جريمة اتجار المخدرات، لنخصص الفرع الثاني أركان جريمة اتجار المخدرات. وفي خضم ذلك نتطرق الى التالي:-

الفرع الاول: اركان جريمة اتجار المخدرات

من المألوف ان أي جريمة لا تنفذ الا إذا توافرت أركانها، وبما اننا بصدد دراسة اركان جريمة الاتجار بالمخدرات، فهي لا تختلف عن مثيلاتها من الجرائم من حيث أركانها، وأن ليس كل اتجار مجرماً فهناك اتجار مشروع يُعتبر نشاطاً قانونياً كون صاحبه قد استحصل من الجهات الإدارية على ترخيص بمزاولته، إذ سنتطرق الى الأركان التالية:-

أولاً : الركن المادي: ان الركن المادي لاي جريمة هو ما يعرف بمادياتها، وعلى هذا يمكن القول بانه لا جريمة دون ركن مادي بل ان توافر الركن المادي شرط البدء في البحث عن توافر الجريمة من عدمه وكالتالي:-

١- **السلوك الاجرامي :** يتمثل في كل فعل أو امتناع عن فعل بما يخالف القوانين الموجودة في الدولة وينطوي على خطر أو ضرر يلحق بالفرد أو المجتمع ويقوم بمجرد قيام الجاني باي عمل من الاعمال المحضورة في صور الاتجار، أو الشروع بها او القيام باي عمل من الاعمال التحضيرية، كأن يقوم المجرم بزراعة النبات المخدر بقصد الاتجار أو يقوم بإحراز المادة المخدرة لغرض الترويج لبيعها حيث تتحقق الجريمة التامة بمجرد قيامه بالفعل^١.

٢- **النتيجة :** إن النتيجة الجرمية تتمثل في الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، أي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي أو هو المظهر المادي الذي إعتد به المشرع في الجرائم ذات النتيجة الايجابية ، فلا تتحقق الجريمة التامة إلا بتحقيق النتيجة وهذا التغير هو النتيجة الجرمية وهكذا فأن النتيجة يعد

^١ نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في جرائم المخدرات، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣٣

عنصراً لازماً في كل جريمة تامة، إذ لا جريمة بغير مساس بمصلحة محمية جنائياً على النحو الذي يقرره نص التجريم ولا محل لعمل آليات القانون الجنائي إذ لم يفض فعل الجاني إلى هذه النتيجة وبهذا المعنى^١. وان جرائم المخدرات ليست من جرائم السلوك والنتيجة انما هي من جرائم السلوك المجرد ، وعليه فان الجريمة تكون تامة بمجرد قيام الجاني بالفعل المحظور قانوناً كونها من الجرائم الخطرة^٢

٣- **العلاقة السببية** : وتتمثل في العلاقة التي تربط بين ذاك الفعل وبين تلك النتيجة إي ما بين سلوك الجاني وما توصل اليه من نتيجة للفعل او للجرم المرتكب، وهناك فرق في القانون بين الاحراز والحيازة والتعاطي والتجارة وهي تختلف في عقوبتها باختلاف الجريمة، مشيراً إلى أن هدف القانون من هذه التفرقة هو العقوبة المقررة على أساس مقدار خطورة الجرم الذي يرتكبه الحائز^٣، فالعلاقة السببية إذن هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة^٤. وهي بذلك العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، فالعلاقة السببية لمحور هذه الفئة من الجرائم لا يمكن ان تكون هناك جريمة من دونها، ولقد أثار الفقه جدلاً حول مفهوم السبب وأي من الأسباب الذي يعتد به والمؤدي إلى النتيجة الجرمية وهنا نكتفي بالقول بان العبرة بالسبب المباشر الذي أدى إلى وجود النتيجة الجرمية عن طريق النشاط الإجرامي.

ثانياً : الركن المعنوي : لا يعد كافياً إن يتحقق الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات ما لم يكن هناك ركن معنوي يتمثل في الاصول النفسية والدوافع الذاتية لماديات الجريمة ومركبها إذ ان الجريمة صدرت من شخص مسؤول وكامل الاهلية الأمر الذي يمثل خطر كبير على المجتمع والقصد الجنائي العام في الاتجار بالمخدرات يتمثل في نشاط الجاني الذي يمارس عمل غير مشروع والقانون يتطلب علم الجاني بطبيعة المواد المخدرة وتستند المحكمة على ظروف الدعوة وما يتحصل عليه من مستندات جرمية قد وجدت في ظروف الجريمة وما يؤيد المخالفات القانونية^٥. إذ ان القصد الجنائي والذي يتمثل في تجارة المخدرات بكل جوانبها من زراعة ونتاج

^١ فؤاد رزق ، الاحكام الجزائية العامة ، المصدر السابق ، ص ٧٢

^٢ علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٤٠

^٣ محمود مفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، الدار المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص ٥٤

^٤ سليمان عبد المنعم ، علم الاجرام والجزاء ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٤

^٥ عماد فتاح اسماعيل ، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٧٥.

واستيراد وتصدير وحيازة ومتاجرة ونقل وتسليم وتعاطي مع علم الجاني بمخالفته للقوانين ومتاجرته بمواد ممنوعة^١.

فأن الركن المعنوي في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات قائم على أساس العلم بحقيقية المادة المخدرة التي ضبطت والتي يقوم بترويجها وبيعها من الغير وابرام القرار المطعون فيه فيتمثل بالعلم بعناصر الجريمة واتجاه ارادة الفاعل الى تحقيق هذه العناصر ولذلك فان ارتكاب الفاعل للسلوك عن ارادة حرة مختارة لا يكفي لتحقيق القصد الجرمي مالم يقترن علمه بأدوات الجريمة كافة والتي نص عليها القانون والعلم بذلك حالة شعورية لا يمكن تلمسها والتحقق منها لأنها شيء كامن في النفس يختلف من فرد لأخر ومن جريمة لأخرى^٢.

ثالثا : ركن المحل (المادة المخدرة): ان جرائم المخدرات ذات طبيعة خاصة حيث تتميز عن بقية الجرائم من حيث تكوينها وسماتها، فتكون مشتركة مع بقية الجرائم من حيث الركنين المادي والمعنوي وتختلف عنهم بركن ثالث هو ركن المحل والمقصود به هو (المادة المخدرة) أي انها من الجرائم التي تتطلب ركن خاص يلحق بركنيها المذكورين، اذ بدون ضبط المادة المخدرة لا تتحقق الجريمة ويعتبر ركن مفترض لكون وجوده يسبق وجود الجريمة أي باعتبار ان الجاني يقوم بحيازة او احراز المادة المخدرة. كما نحى المشرع العراقي انما قيده بإعداد مقترح يرفع للجهات العليا لإصدار مرسوم بذلك، أن مشكلة التفويض الذي منح لوزير الصحة بخصوص تعديل الجداول التي تم ارفاقها في قانون المخدرات العراقي تعرف بالقاعدة القانونية على بياض، والتي تعني ان يضع المشرع معايير قانونية في قانون العقوبات مثالا ويترك للقوانين الخاصة تحديد الشروط التي تخصها ومع ذلك فان تلك الطريقة لا تخلو من العيوب، أهمها الزام المحكمة من خلال الجداول في قانون المخدرات بحسب المواد المدرجة فيه^٣.

رابعا : الركن الشرعي : والمقصود أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا الركن هو الذي يبين أن هذا الفعل يشكل انتهاك لحقوق المجتمع، لأنه في حال عدم توفره يكون الفعل سلوكاً مباحاً، لأنه لكل جريمة ركن شرعي، وعادة ما يؤخذ هذا الركن من نصوص قانون العقوبات، إلا أن المشرع العراقي وعلى غرار عدد من التشريعات الوطنية والأجنبية عمد الى إصدار قانون خاص بالمخدرات، أي باعتبار هذا القانون المصدر الذي يستخلص منه

^١ ابراهيم عبد الخالق شامل ، جرائم المخدرات ، دار علام للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٦٩ . ٥٣

^٢ صفوت درويش، الوقاية من المخدرات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٣٥

^٣ عبد الرحمن محمد ، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات ، دار الراشد للنشر ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ٣٩

الركن القانوني لجرائم المخدرات باعتبار الركن القانوني ركناً في الجريمة يتطلب احاطة العام به وهذا يتتافى مع قاعدة أساسية مفادها ان الجهل بالقانون العقابي لا يصلح دفاعاً باستثناء الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر ، فهنا جاءت جميع نصوص قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية المقارنة، ومنها العراقي واللبناني والاردني والجزائري تتضمن النص على جرائم وعقوبات الاتجار والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية في أكثر من موضع منهما^١.

الفرع الثاني: أركان جريمة تعاطي المخدرات

ان جريمة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها تمثل اعتداءً على حق الانسان في السلامة الجسدية، لان الضرر الذي يصيب المصلحة العامة يكون ملموساً من خلال كثرة ووبائية أفعال التعاطي، لذلك فإن القانون جاء يجرم أفعال التعاطي والاتجار لأنها تمثل اعتداءً على مصلحة ذات قيمة اجتماعية جديرة بالحماية، لان تعاطي اي نوع من انواع المخدرات سيؤدي بالنتيجة إلى إنهاء حياة المتعاطي او الاعتداء على سلامة جسده. وقد تكون صورة التعذيب النفسي التي تتركها المخدرات على المتعاطي واسرته اشد وطأة لآثارها الخطيرة، لذا نتطرق الى الأركان التالية:

أولاً : الركن المادي: للركن المادي أهمية فمن خلاله تبرز ماديات الجريمة الملموسة لأن ذلك السلوك يمثل عدوياً على مصلحة قدر الشارع حمايتها والركن المادي هو كناية عن الأفعال التي يقوم الجاني بها، أو يمتنع عن القيام بها، وتترجم هذه الأفعال بجريمة على أرض الواقع. فيتمثل الركن المادي في التالي:-

١- السلوك الإجرامي: عرفه المشرع العراقي بانه كل تصرف جرمه القانون سواء إيجابياً كان ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم ينص على خلاف ذلك، كالذي يتعاطى المواد المخدرة حيث تتولد صورة في ذهنه مفادها ان فعل التعاطي لا عقاب عليه، فالفعل الإيجابي هو اتيان نشاط او سلوك مخالف لما ينهي عنه المشرع، فان اغلب الجرائم تكون نتيجة لقيام الجاني بفعل إيجابي صادر عن ارادة حرة^٢، اما الفعل السلبي

^١ د. جمال إبراهيم الحيدري ، أبعاد جرائم المخدرات وسبل مواجهتها تقنياً ، بحث منشور في مجلة المفتش العام ، السنة الأولى ، صفر - آيار ، ٢٠١٠ ، ص ١٧

^٢ Bogdan Florin Micu, Procedural Implications of the Illegal Administration of Evidence during a criminal Trail, Journal Lex et scientia, Volume ,issue.2012.p109

هو تجنب الشخص عن القيام بفعل إيجابي يوجبه القانون ويعاقب عليه في حال الامتناع في ظروف معينة^١.

وبعد تحليل الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون المخدرات العراقي نجدها تناولت الحيازة والإحراز والزراعة وهذه الافعال كلها تمثل سلوكاً إجرامياً لجريمة تعاطي المخدرات لكن نجد ان المشرع العراقي لم يتطرق لسلوك مهم واساسي ويتداول كثيراً من قبل المتعاطين ألا وهو الشراء أي شراء المواد المخدرة بقصد التعاطي ولأهمية وخطورة عمليات الشراء وكثرتها في ارتكاب الجريمة.

٢- **النتيجة الإجرامية :** أن المفهوم القانوني للنتيجة الجرمية يعرف: بأنه الاعتداء على المصلحة التي يطلب المشرع حمايتها ، أما المفهوم المادي للنتيجة الجرمية: هو ضرورة وجود تغيير مادي في العالم الخارجي مخالف للتغيير الحاصل بالسلوك الإجرامي ومتميز عنه، حيث لا تقع جريمة المخدرات الا بإدخال المواد المخدرة للبلاد فعلياً، حيث تعتبر النتيجة مظهراً أساسياً لكون أن السلوك الإجرامي سواء كان سلبي أو إيجابي يتطلب تغييراً في الحيز الخارجي، وهذا التغيير يطلق عليه النتيجة الإجرامية، فالواقعة هي التي تشكل السبب المقترن بـ (العلاقة السببية)^٢، فالنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات عرفها الفقه بأنها الأثر المترتب على السلوك الاجرامي، اما في جريمة تعاطي المخدرات فان الفعل المادي لها هو تحول وانتقال الشعور من حالة الشخص الطبيعية الى الإحساس بالتحسن المزاجي المفاجئ والانتعاش^٣.

٣- **العلاقة السببية :** ويقصد بالعلاقة السببية إنها رابطة تقوم بين السلوك الإجرامي والنتيجة المادية لأي جريمة. وأن مضمون هذه العلاقة أن السلوك الإجرامي هو السبب الذي يؤدي الى حدوث نتيجة جرمية، لكي يكون الجاني محل للمساءلة الجنائية والمدنية، فالمسؤولية الجنائية لشخص من الأشخاص نجد أساسها فيما يتحقق من نتيجة بسبب سلوكه الاجرامي، حيث لا يوجد أي محل للمساءلة الجنائية اذا لم تكن هناك

^١ جمال الطحاوي، إيمان الشباب على المخدرات الأسباب - الآثار، المصدر السابق، ص ٢٣

^٢ حاتم محمد صالح، الإطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات، بحث منشور في مجلة المنصور، العدد ٢٠/ خاص، لسنة ٢٠١٣، ص ٦٨.

^٣ سليمان عبد المنعم و عوض محمد عوض النظرية العامة للقانون الجزائي، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،

١٩٩٦، ص ١٠١

أي رابطة سببية بين السلوك الانساني والنتيجة التي تحققت وهذا يسمى بالإسناد المادي أي نسبة النتيجة الى انسان معين^١.

ثانيا : الركن المعنوي: في نطاق جرائم المخدرات يعتبر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص من أخطر صور الركن المعنوي، ذلك لما يحتويه من خطورة إجرامية تقع عليها نفسية الجاني التي اتجهت ارادته لارتكاب السلوك المادي، لا سيما حول ما تقتضي ارادته نحو تحقيق نتيجة تشكل اعتداء على حق من حقوق المجتمع او مصلحة تكفل القانون بحمايتها، حيث تقوم جرائم المخدرات على توافر القصد بعنصريه (العلم والارادة)، ويتحقق القصد العام في جرائم المخدرات بمجرد قيام الجاني بارتكاب الفعل الجرمي عن إرادة واختيار، وهو يعلم أن المشرع يحرم ذلك الفعل، وأن يكون عالما بأن المادة موضوع الفعل هي من المواد المصنفة في القانون على أنها مخدرات، أي علمه بماهيتها وطبيعتها، وبغياب هذا العلم ينتفي وجود الركن المعنوي، وبالتالي تنتفي مسؤولية الجاني^٢، وان الاصل في القواعد العامة للمسؤولية الجنائية هو عدم الاعتداد بالباعث حيث ان التعاطي غاية وليس باعثاً، وعلى المحكمة ان تقييم الدليل على توافر القصد الخاص من ظروف الدعوى وملابساتها فإذا لم تقدم المحكمة الأدلة الكافية للإستدلال على قصد التعاطي فإن حكمها يكون معيباً^٣.

أما المشرع المصري لا يعتبر من قبيل الاكراه صغر السن، ولذلك قضى بأنه لا يعفى من المسؤولية من كان صغير السن واشترك في جريمة إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية مع متهم آخر من أهله وهو مقيم معه ومحتاج إليه، كما لا يعتبر الخضوع لطاعة الزوج أو الاب إكراها، ولذلك قضى برفض دفاع الزوجة أو البنت بأنها اخفت المادة المخدرة بعلة عدم إمكانها الخروج عن طاعة زوجها أو ابوها. وكذلك القانون العراقي طبقاً للمادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ فقد يكون الباعث من يتعاطى المواد المخدرة الوصول إلى حالة النشوة أو الهروب من مشاكل الحياة أو تقليد الآخرين والى غيره من الباعث، اما عن القصد الخاص لجريمة تعاطي المخدرات مفاده انصراف الارادة لتحقيق غاية معينة، وفي مثل هذه الحالات يقوم القصد الخاص على العلم والارادة شأنه في ذلك القصد العام، لكنه شرطاً للتجريم، وان لم تتحقق الغاية اقتصر

^١ فؤاد رزق ، الاحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص ٧٢

^٢ حنفي ، عبد المنعم ، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، مكتبة مدبولي ، ج ١ ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣٠٨

^٣ حاتم خزعلي ، تفعيل الأدوار التعليمية والبحثية والمجتمعية للجامعات العربية في حماية الشباب الجامعي من أخطار المخدرات، بحث في ملخصات أبحاث مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات ، الأردن ، جامعه الزرقاء الأهلية ، ص١٢

التجريم على ما يرتبه القصد العام من جريمة طبقاً للمادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ^١.

ثالثاً : الركن الشرعي: لكي يتحقق الركن الشرعي في جريمة تعاطي المخدرات لابد من ان ينصب التعاطي على التجريم فلا يكفي لقيام جريمة تعاطي المخدرات توافر عناصر الركن المادي وارتباطه بالركن المعنوي ما لم يتحقق الركن الشرعي^٢. ويستنتج من ذلك ان الركن الشرعي عنصرين وهذا ما سنبينه في فقرتين، وكالتالي

١- خضوع الفعل لنص تجريم: ان النمط العام لتوافر الركن الشرعي في أي جريمة هو خضوع الفعل الجرمي لنص يجرمها ويحدد عقوبتها، فالأفعال جميعها مباحة بحسب الأصل، الا انه ولتحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع يتدخل المشرع لحماية هذه المصالح فيجزم طائفة من هذه الأفعال يجدها تمس المصلحة العامة^٣، الا ان هناك أسباب ترد هذه الأفعال الى أصلها في الاباحة فيأتي بها الفرد مبرراً باباحتها من خلال ما رخصه له القانون ولا تقوم الجريمة فيها^٤.

٢- أسباب الاباحة : عرفها الفقه بانها " حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناءً على قيود واردة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال ", بمعنى ان أسباب الاباحة او كما تسمى ايضاً أسباب التبرير، هي اخراج الفعل من باب التجريم الى باب التبرير او الاباحة، أي رفع الوصف الجرمي عن الفعل في الواقعة التي حدث فيها فهي تعد الصفات الجرمية للفعل، وتؤدي الى صيرورة الفعل مباحاً بعد ما كان مجرمًا طبقاً لنص المادة (١٠) من قانون المخدرات العراقي^٥.

المبحث الثاني: السياسة الدولية والجناحية لجرائم المخدرات

ازداد اهتمام المشرع الجزائي العراقي والتشريعات المقارنة بموضوع مكافحة المخدرات، فلم تعد هذه المشكلة تقتصر على الجانب الأمني والقسري لمكافحته ومنع انتشاره، بل أصبحت اختصاصاً متكاملاً يتوجب الحكومات

^١ المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي

^٢ نصت المادة (الاولى /ش) من الاتفاقية نفسها على ان ((الجدول الاول والجدول الثاني ... قوائم المخدرات او المستحضرات التي تحمل هذه الارقام و المرفقة بهذه الاتفاقية...)).

^٣ youha G. and seixas J.s: Drugs alcohol and your children ,crown publishers, New York ,1989 ,P.290

^٤ يحيى عيادة عودة، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين ٢٠١٤ ، ص٥٢.

^٥ المادة (١٠) من قانون المخدرات العراقي

ان تسخر امكانياتها في البحث والعلم والدراية لهذا الداء سواء من قبل تهيئة الجانب الأمني المنضبط والمدرّب على هكذا جرائم لمكافحة تجارها ومروجيها دوليا وتشريعيا. وفي خضم ذلك نتطرق الى التالي:-

المطلب الاول: مكافحة المخدرات على المستوى الدولي

لقد استفحلت جريمة المخدرات بشكل غير مشروع في المجتمع الدولي بأسره، وأيقنت الدول بأنّها جريمة دولية عابرة للحدود يستحيل على أية دولة أن تكافحها منفردة^١، وفي سبيل التصدي لهذه الظاهرة أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف كلها قصر الاستخدام على الاستعمالات العلمية والطبية بداية من سنة ١٩١٢ إلى يومنا هذا، ولعل الأخطار الكبرى المترتبة على تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، قد وضعت الدول أمام مسؤولية عالمية لا مناص لها من تحمل أعبائها فكان عليها المبادرة إلى بذل الجهد والتعاون في سبيل الوصول إلى مجتمع دولي خال من آفة المخدرات. بناء عليه فإننا سنقسم بحثنا في هذا الإطار إلى فرعين متناولين في الفرع الأول الجهود الدولية قبل نشوء منظمة الأمم المتحدة، لنخصص الفرع الثاني الاتفاقيات الدولية والعربية في ظل منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الاول: الجهود الدولية

لم يعد خافياً على أحد أن خطر الإدمان على المخدرات ، حتى أصبحت هذه الظاهرة اليوم تهدد أمن العديد من دول العالم وسلامتها، وفي خضم ذلك نتطرق الى التالي

أولاً : الجهود الدولية قبل نشوء منظمة الأمم المتحدة: من الواجب على السلطات المختصة والهيئات والمؤسسات الإنسانية والمدنية التعاون من أجل مكافحة هذه الآفة الاجتماعية الخطرة بجميع الوسائل المتوفرة^٢. فمع تعاظم مشكلة المخدرات محلياً وإقليمياً ودولياً كثفت الهيئات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة جهودها لحث المنظمات الدولية التابعة لها من مؤسسات أمنية واجتماعية وإنسانية للتعاون إلى أقصى الحدود فمما بينها من أجل مكافحة اتجار المخدرات والتعاطي بها، وقد حرصت الأمانة العامة لمجلس وزراء الخارجية العرب على تعزيز جهود الهيئات الإقليمية والدولية^٣. وعلى هذا الأساس ادرك المجتمع الدولي ضرورة التعاون لاتخاذ التدابير

^١ Gassim. Raymond " Prevention de le crim inalitte marseilles free university 1992, p17

^٢ Nesbit R, The study of social problem, Merton and Nesbit, Contemporary social problem(New York: Harcourt), 1971,p11

^٣ المستشار . مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٢٦٦

اللازمة للتصدي لمكافحة جريمة اتجار وتعاطي المخدرات من خلال عقد الاتفاقيات الدولية وسيتم ايضاح ذلك على وفق النقاط الآتية :

١- اتفاقية شنغهاي لسنة ١٩٠٩: إن تعاطي المخدرات لم يكن ينظر اليها على انها مشكلة دولية بل كان الاعتقاد السائد ان اتجار وتعاطي المخدرات يعود الى العادات لدى الاشخاص في كل دولة وازاء الخطورة والاثار المترتبة على تعاطي المخدرات عقد أول مؤتمر دولي في مجال مكافحة المخدرات والحد منها في مدينة شنغهاي سنة ١٩٠٩ حيث نتج عن هذا الاجتماع عقد هذه الاتفاقية فكانت اول خطوه في مجال مكافحة تعاطي المواد المخدرة، وتمخض عنها عدة توصيات: ان تتعاون الدول تدريجياً في القضاء على تعاطي المخدرات واتخاذ تدابير للقضاء على تهريب المخدرات ووضع اجراءات كفيلة لمراقبة صناعة المخدرات فضلاً الى ضرورة تعاون الدول لمنع الاتجار بالمخدرات^١.

٢- معاهدة لاهاي لسنة ١٩١٢ : عقدت هذه المعاهدة في ١٣/١/١٩١٢ ومثلت بادرة تعاون دولي لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات، وجاءت هذه المعاهدة استكمالاً لما اقرته اتفاقية شنغهاي، وتضمنت هذه الاتفاقية البنود المتضمنة في ان تتعاون الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بالسيطرة على منافذ التجارة غير المشروعة للمخدرات وايجاد نوع من الرقابة الدولية على انتاج وزراعة المواد المخدرة واقتصار صناعة المخدرات للأغراض الطبية المشروعة وعلى الدول ان تتعاون لإصدار قوانين تعاقب على كل حالات الاستعمال غير المشروعة للمخدرات^٢, إضافة الى ضرورة تبادل المعلومات بين الدول بشأن قوانين المخدرات^٣.

٣- اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٥^٤ جاءت هذه الاتفاقية متممةً للاتفاقيتين السابقتين لتسعى هي الاخرى إلى مكافحة تعاطي المخدرات بكل أنواعها^٥ وأهم ما جاء فيها اتفاق الدول الاطراف على ان يكون بيع وتوزيع المواد المخدرة عن طريق السلطات الحكومية حصراً، وان تراقب عمليات الانتاج والتصدير الخاصة بالمخدرات،

^١ H.P.Gasser,international Humanitarian Law on Introduction, Henry Dunant Institue, Geneva ,1993,p79

^٢ المادة(٢٠) من معاهدة لاهاي

^٣ المادة(٢١) من معاهدة لاهاي

^٤ صادق العراق على الاتفاقية بالقانون رقم(٣٩) لسنة ١٩٣٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٩٢٣) في ١١ / ١٢ / ١٩٣٠

^٥ Judge Christopher Greenwood, Sources of International Law: An Introduction, United Nation Audio Library,

2008,p.228

وكذلك يجب ان تلتزم الدول الاعضاء بأن تكون صناعة المخدرات من اختصاص السلطات العامة وللأغراض الطبية والعلمية^١.

٤- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٣٦^٢ عرفت هذه الاتفاقية المخدرات بأنها ((المواد التي تنطبق عليها نصوص اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢ واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٥)). وافرت هذه الاتفاقية ضرورة التعاون الدولي بإصدار التشريعات اللازمة التي يكون الهدف منها معاقبة وردع مرتكبي جرائم المخدرات, كما اقرت مبدأ تسليم المجرمين كوسيلة لملاحقة مرتكبي جرائم تعاطي المخدرات.

٥- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١: اشترك في هذه الاتفاقية ثلاث وسبعون دولة وتم التوقيع عليها في ١٩٦١/٣/٣٠ وصادق العراق عليها بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ وتضمنت الأمور المتمثلة في انه تخضع المخدرات للتدابير الرقابية وتتخذ الدول الاطراف تدابير رقابية خاصة على المخدرات.

٦- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١: وتضمنت هذه الاتفاقية البنود المتمثلة في حظر كل انواع المخدرات إلا للأغراض العلمية والطبية وحظر استيراد او تصدير المواد المخدرة إلا للجهات المختصة وان تتعاون الدول الاطراف في عدم السماح بمرور المخدرات عبر اقاليمها وعلى كل دولة اتخاذ التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة المخدرات.

٧- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٨٨^٣ : إن الهدف من هذه الاتفاقية هو العمل على وضع ضوابط لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات ومجمل ما تضمنته هذه الاتفاقية يتمثل في نهوض الدول الاطراف لمعالجة ظاهرة انتشار المخدرات وتتخذ كل دولة طرف بتجريم افعال الانتاج والزراعة والحيازة والاختفاء وغيرها واخضاع متعاطي المخدرات للعلاج والتوعية واعادة التأهل وملاحقة مرتكبي جرائم المخدرات بمختلف أنواعها ومصادرة كل المتحصلات الناتجة عن جرائم المخدرات وان تتعاون الدول على تسليم المجرمين التي تتعلق بالمخدرات^٤.

^١ المواد (٥،٦) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٥

^٢ صادق العراق على الاتفاقية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٣٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٣٣١) في ١/٢/١٩٣٦

^٣ صادق العراق على الاتفاقية بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٤٦) في ٢/٢/١٩٩٦

^٤ المادة (١٤) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

ثانيا : الأجهزة الدولية المختصة بمكافحة المخدرات: لا تكفي الاتفاقيات الدولية لتحقيق تعاون فعال في مجال مكافحة جريمة تعاطي المخدرات ما لم توجد الى جانبها أجهزة فعالة تسهم في الحد او القضاء على المخدرات، وتتمثل هذه الاجهزة بالآتي:-

١- لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة: تمارس هذه اللجنة الوظائف المتمثلة في تعديل الجداول الخاصة بالمخدرات على وفق التطورات الحديثة^١، ووضع الاجراءات اللازمة التي تعمل على انشاء اللجان الخاصة بمكافحة المخدرات وتحقيق أهدافها وابلاغ الدول غير الاطراف بالقرارات التي تتخذها الدول المنظمة لهذه الاتفاقية لإمكانية اتخاذ التدابير اللازمة واقامة تعاون دولي للحد من المخدرات^٢.

٢- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة (INCB): تعد الهيئة جهازاً دولياً تابعاً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وذلك اعترافاً لأطراف الاتفاقية بالدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة المخدرات وفرض الرقابة الدولية عليها وعن تشكيل الهيئة يوجد مقر الهيئة في مدينة فيينا، وعلى حسابان أنها هيئة دولية شبه قضائية مستقلة من الجانب الفني والعملي في ممارسة مهامها؛ لذا فهي تعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهي بذلك تختلف عن لجنة المخدرات التي يكون لها وظيفة شبه سياسية في نظام المراقبة. اذ حددت المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بموجب تعديلها لعام ١٩٧٢ آلية تشكيل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، فعدد الأعضاء فيها ثلاثة عشر عضواً ينتخبون من قبل المجلس الاجتماعي والاقتصادي وفي الواقع، عند اختيار الأعضاء يجب مراعاة أن يكونوا ممن يتمتعون بالثقة الكاملة والنزاهة والكفاءة والحياد، إضافةً إلى أن يكونوا على دراية وخبرة في هذا المجال وقد حددت المادة ١٠ من الاتفاقية الوحيد للمخدرات النظام الداخلي للهيئة، فتتخب الهيئة رئيسها والأعضاء اللازمين لتكوين مكتبها وتحديد نظامها الداخلي. تجتمع الهيئة كلما رأت حاجةً إلى ذلك، إضافةً إلى أنها تعقد دورتين على الأقل كل سنة، ويكتمل نصاب اجتماعات الهيئة بحضور ثمانية أعضاء وتجدر الإشارة إلى أنه قبل البروتوكول المعدل للاتفاقية لعام ١٩٧٢ كانت مدة العضوية ثلاث سنوات^٣، ومن أعمال الهيئة: اذ

^١ Sqoblikov Petr A. ,Criminal Liability for monopolistic Actions and Restriction of competition in Present Day

, issue ١٣Russia, European Journal on Criminal Policy and Research, volume.20070p362

^٢ تقرير اعمال الدورة (٤٥) في ١٣/١٢/٢٠٠١ للجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ص٣٢ وما بعدها، منشور

على الموقع الالكتروني: www.unodc.org، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/١/٤.

^٣ حسني محمدي مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢١١

يمكن بيان الأعمال التي تقوم بها الهيئة من أجل تنفيذ الحكومات للاتفاقيات الدولية بصورة صحيحة، واقتراح التدابير العلاجية اللازمة والملائمة والتأكد من قيام الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها قصر زراعة وإنتاج وصناعة واستخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على الكميات اللازمة للاستخدام في المجال الطبي أو العلمي، ومنع تحويلها إلى الإتجار غير المشروع^١.

٣- منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول): ظهرت هذه المنظمة عام ١٩١٤ خلال المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية الذي عقد في موناكو بهدف تحقيق تعاون دولي في مكافحة الجرائم وأنشئت بشكل رسمي سنة ١٩٢٣ وتعد هذه المنظمة أداة تنفيذية دولية من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة المرتكبة والمتهم من خلال التعاون بين الدول الاعضاء للقبض على المتهمين وتسليمهم ومن ثم تكون اداة فعالة لمكافحة الجرائم بشكل عام وعلى المستوى الدولي فهذه المنظمة تحقق التعاون بين الاجهزة الامنية للدول الاعضاء في المنظمة وكذلك تبادل الخبرات والمعلومات ومن ثم تطوير النظم والاجراءات التي تسهم في مكافحة الجريمة^٢، وعليه اذا ارتكبت جريمة تعاطي المخدرات خاصة اذا اقترنت بظرف مشدد إذ تصل العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد، ولذلك اذا ما حاول المتهم الهروب الى دولة اخرى فيمكن ان يتم اللجوء الى منظمة الانتربول من اجل القبض على المتهم.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعاصرة

أن جرائم المخدرات وأثارها الخطيرة على الصحة والاقتصاد تعتبر من أهم المشكلات التي تعاني منها الإنسانية جمعاء، وأصبحت تلك المشكلة واسعة النطاق بحيث تشمل العالم بأسره وقد أوجدت منظمة الأمم المتحدة سياسة جنائية معاصرة أكثر وضوحاً وشدة ودقة في التعامل مع هذه المشكلة من الاتفاقيات السابقة والتي تم إقرارها في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، لذا سنتناول في هذا الفرع اتفاقيات المؤثرات العقلية عام ١٩٦١ كفقرة أولى والاتفاقية للمخدرات عام ١٩٧١ كفقرة ثانية وكما يأتي:-

^١ عثمان عبد الله العساف، خطط مواجهة المُخدَّرات في الوطن العربي، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،

١٩٨٩، ص ٢٧٥

^٢ د. عادل يحيى، الاحكام العامة في التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٥٧

أولاً : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١: عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً دولياً من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمعالجة مشكلة المخدرات بتاريخ ٢٤ كانون الثاني من عام ١٩٦١ وشاركت فيه ٧٣ دولة، وعُرض على المؤتمر المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات. وبعد مناقشة المشروع أقر الحاضرون الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، ووقعت بتاريخ ٣٠ كانون الثاني من العام ذاته وتعد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ من أهم الاتفاقيات في معرض جرائم المخدرات، حيث إنها قننت الاتفاقيات السابقة لها من جهة، ومن جهة أخرى انضمت غالبية الدول في العالم إلى هذه الاتفاقية. فهذه الاتفاقية كانت تتويجاً لأكثر من ٦٠ عاماً من الجهود المبذولة على المستوى الدولي للسيطرة على الإتجار بالمخدرات والعقاقير الخطرة واستخدامها، فالاتفاقية الوحيدة هي خلاصة العديد من الاتفاقات الدولية السابقة بشأن مكافحة المخدرات. فهي مغطاة من الاتفاقات السابقة الملغاة، ولكن تعد أكثر شمولاً في نواح أخرى^١.

وعلى المستوى الإقليمي بادرت دول أوروبا وآسيا وأمريكا إلى إنشاء مثل هذه الأجهزة، وبما أن كل هذه الجهود لم تحقق الاختراق المطلوب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي ظل سوقها في توسع على حساب صحة الأفراد وأمن المجتمعات كان لا بد من إعادة النظر في السياسات المعتمدة في مواجهة وذلك عبر استكشاف مواطن الضعف ومكامن الفشل.. والعمل على اعتماد سياسة متكاملة على المستوى الدولي، وإشراك مختلف الفاعلين في المكافحة على المستوى المحلي، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى جمع شتات الاتفاقيات التي صدرت في المدة من ١٩١٢ إلى ١٩٥٢ وإدماجها في وثيقة واحدة، مع إخضاع المزيد من المخدرات للتجريم وإرساء مبادئ قانونية جديدة تتسجم مع التطورات الدولية الجارية مما يستدعي ضرورة تكاتف المجتمع الدولي لمواجهة جرائم المخدرات^٢. كما تضمنت الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عدداً من المواد التي تتعلق سواء بالتجريم أو المراقبة، فالأولى تقوم على تعيين الأفعال والأنشطة التي تعد من جرائم المخدرات، والوجه الآخر هو رقابي من خلال ضبط كمية المواد المخدرة المسموح التعامل بها، وفيما يأتي نبين ذلك من خلال:

^١ أعراب سعيدة، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر

٢٠١٧، ص ٦٥

^٢ د. علي احمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦، ص ١٩٩

١- الوجه التجريمي للاتفاقية : اتجهت الاتفاقية الوحيدة للمُخدرات لعام ١٩٦١ على تجريم جميع صور الإتجار غير المشروع بالمُخدرات، فألزمت الاتفاقية في المادة ٣٦ كل الدول الأطراف فيها بتجريم زراعة المخدرات وإنتاجها وحيازتها وتصديرها واستيرادها، إضافةً إلى إلزامها بالقيام بتدابير تتماشى مع أنظمتها الدستورية والقضائية من خلال من التشريعات اللازمة لغرض توقيع العقوبات المناسبة على هذه الجرائم^١. كما ألزمت المادة ٣٦ الدول الأعضاء مع مراعاة أحكامها الدستورية باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بجعل زراعة المُخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها للبيع والسمسرة فيها وشرائها وبيعها وتسليمها بأية صفة كانت ونقلها واستيرادها وتصديرها خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية، وأي فعل تراه الدول الأطراف مخالفاً لأحكامها جرائم معاقب عليها إن ارتكبت عمداً وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض عقوبات مناسبة ولا سيما عقوبة السجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، كما ذهبت الاتفاقية إلى أن جميع جرائم المُخدرات ومنها الإتجار غير المشروع تُعدُّ جريمة مستقلة إذا ما ارتكبت في دول مختلفة أو جرى الاشتراك أو التواطؤ أو محاولة لارتكابها، وكل عمل تحضيرى لها وأي عملية مالية تتصل بها^٢.

فضلا الى تجريم إنتاج المُخدرات وقصرها على الأغراض الطبية والعلمية، وتؤكد الاتفاقية الوحيدة مراراً وتكراراً أهمية الاستخدام الطبي المواد الخاضعة للمراقبة. وتشير الديباجة إلى الاستخدام الطبي للمخدرات ولا تزال المُخدرات لا غنى عنها لتخفيف الألم والمعاناة؛ توفير ما يكفي من التدابير لضمان توافر المُخدرات لهذه الأغراض وتتضمن المواد ١ و ٢ و ٤ و ٩ و ١٢ و ١٩ و ٤٩ أحكاماً فيما يتعلق بالاستخدام الطبي والعلمي للمواد الخاضعة للمراقبة. حيث يُسمح للأطراف وتحت المراقبة بزراعة أو صناعة أو إنتاج المواد المخدرة من أجل استخدامها في صنع العقارات الطبية أو لأغراض علمية فقط. وتتخذ الاتفاقية الوحيدة نهجاً محظوراً إزاء مشكلة المُخدرات والإدمان، محاولة وقف جميع استخدام المُخدرات غير الطبي وغير العلمي المُخدرات وتقتضي المادة ٤ من الدول أن تحد من تعاطي المخدرات وحيازتها إلى (أ) الأغراض الطبية والعلمية^٣.

^١ موسى بدادي، الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالمُخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص ١١

^٢ محمد حسان كريم، الإتجار غير المشروع في المُخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢، ص ٢٠٦.

^٣ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٤، ص ٥٣،

٢- الوجه الرقابي للاتفاقية : تخضع المواد الموضوعة تحت المراقبة بموجب اتفاقية ١٩٦١ لتدابير مراقبة تشمل قصرها على الأغراض الطبية والعلمية وتنظيم إنتاجها وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والتجارة فيها واستخدامها وحيازتها. وتشمل تدابير المراقبة متطلبات التراخيص، وتقديرات الكميات اللازمة، وتقديم التقارير، والمراقبة والتفتيش، والسجلات، والوصفات الطبية. وتختلف تدابير المراقبة هذه وفقاً للجدول المختلفة، كما تتضمن استثناءات معينة تتعلق بتجارة التجزئة، وتقديم التقارير، والوصفات الطبية والسجلات، ومتطلبات الترخيص^١.

وبالنتيجة تهدف الاتفاقية الوحيدة إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات عن طريق العمل الدولي المنسق، وهي تسعى إلى الحد من حيازة المخدرات واستخدامها والإتجار بها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها وصناعتها وإنتاجها، وحصرت ذلك فقط بالنسبة إلى الأغراض الطبية والعلمية. كما إنها تهدف إلى مكافحة الإتجار بالمخدرات من خلال التعاون الدولي لردع أو توقيف المتاجرين بالمخدرات وبعد إثبات حدوث تحول في التركيز المعيارى في الماضي، ومن الناحية التقنية البحتة، يعود أصل النظام الدولي الحديث لمراقبة المخدرات الذي تظل الاتفاقية الوحيدة جوهره إلى لاهاي في عام ١٩١٢ ومع ذلك، كانت اتفاقية الأفيون الدولية، وهي الأولى من سلسلة من الاتفاقات المتعددة الأطراف الملزمة قانوناً بشأن هذه المسألة، "خطوة إلى الأمام على الطريق"، إذ افتتحت من قبل الولايات المتحدة التي بدأت قبل ثلاث سنوات لجنة الأفيون الدولية بعد ذلك، وبدافع من مزيج مُعَدّد من الاعتبارات الأخلاقية والتجارية والجيوسياسية، اجتمعت ١٣ دولة في شنغهاي وسط مخاوف متزايدة بشأن استخدام الأفيون في الصين غالباً ما تم اعتبار اللجنة نموذجاً شاملاً للتعاون متعدد الأطراف المبكر، فقد مثلت في الواقع أدنى حدٍ لاتفاق متعدد الدول^٢.

كما وضعت اتفاقية ١٩٦١ نظاماً للرعاية على المواد المخدرة قائماً على تصنيفها حسب خطورتها إلى أربع مجموعات في أربعة جداول حيث أباحَت المادة الثانية التي نصت على هذا التقسيم للدول الأطراف اتخاذ أي تدابير رقابية أخرى ترى لزومها بسبب شدة خطورة بعض المخدرات المدرجة على هذه الجداول بحيث وضعت لمواد كل جدول نوعاً معيناً من الرقابة تتفق مع طبيعته، آخذةً بعين الاعتبار التطور العلمي الذي قد

^١ موسى بدادي، الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، المصدر السابق، ص ١٣.

^٢ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ود. مصطفى عبد المجيد كاره، ود. احمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات،

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٢٧

يؤدي إلى ظهور نوع جديد من المُخدرات بحيث لم تكن مدرجة من قبل في الجداول المرفقة بالاتفاقية^١ استناداً إلى ذلك فإنّ هذا النظام يمتاز بالمرونة حيث قام بتمديد هذه الرقابة وتوسيعها لتشتمل على أنواع جديدة لم تكن مدرجةً فيما سبق دون الحاجة إلى الانتظار لحين إبرام اتفاقية دولية جديدة^٢.

ثانياً : اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ : بعد أن تفاقمت مشكلة إساءة استعمال المؤثرات العقلية وتزايد خطر المسكنات والمنبهات وعقاقير الهلوسة، وبما أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لم يمتد نطاقها التجريمي ليشمل المؤثرات العقلية الأمر الذي أدى إلى ازدياد إساءة استعمالها والإدمان عليها^٣. وقد لاقت هذه الاتفاقية معارضة شديدة من الدول المنتجة للمواد النفسية نظراً لأن السياسة الجنائية التي أرسنها تؤثر على مشروعية حجم الإنتاج لتلك الدول وبالتالي تضعف موارده المالية، اذ يبدو أن الفكرة الأساسية التي تكمن خلف إبرام هذه الاتفاقية هي كفالة الضمانات لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة لا بنص بعدم السماح للقضاة باستعمال التفسير كذريعة للتجريم أو لفرض عقوبة تحكمية على افتراض أنها تعبر عن نية المشرع^٤.

كما أشارت ديباجة الاتفاقية إلى إساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية، وأنه من اللازم اتخاذ تدابير صارمة لقصر استعمال تلك المواد على الأغراض المشروعة، وأنه لا مفر من استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأنه ينبغي ألا يقيد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها وللجنة بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية^٥، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع – أن تضيف المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، ويجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة^٦.

^١ Soueif .M. L. Drug Dependence, problems of Behavioral Research National center for Social & Criminological Research (NCSCR), Egypt, Cairo, 1980.p.54.55

^٢ مسلم طاهر حسون التدابير الدولية لمكافحة المُخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٦٦، مجلد ١، حزيران ٢٠٢٢، ص ٥٦١

^٣ ديباجة اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

^٤ د. علي احمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات، المصدر السابق ، ص ٢١٥

^٥ الفقرة الخامسة من المادة الثانية من إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

^٦ المادة ٣٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بنصها المعدل ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل

اذ جاءت هذه الاتفاقية نتيجة مشوار طويل بداية عام ١٩٥٥، عندما عرضت على لجنة المخدرات مشكلة الامفيتامينات ورفضت مشروع القرار، وفي سنة ١٩٥٦ أيضاً تم عرض المشروع مرة ثانية، ولكن اللجنة اكتفت بقرار يوصي بأن تعمل الحكومات على اتخاذ اجراءات محلية مناسبة وفي عام ١٩٥٧، قامت اللجنة بعمل دراسة على مسكنات الجهاز العصبي^١، كما ان موضوع اتفاقية المؤثرات العقلية الذي شرعت من اجله هو المواد النفسية لذلك نظمت الاتفاقية كيفية تداولها بصورة تحول دون اساءة استعمالها وبخصوص ذلك فقد نهجت الاتفاقية نهج الاتفاقية الموحدة للمخدرات باتباع نظام الجداول والابتعاد عن وضع تعريف محدد للمؤثرات العقلية وحصرها في أربعة جداول يتضمن الجدول الأول المؤثرات الشديدة الخطورة وإما الجداول الاخرى فقد تضمنت المؤثرات العقلية حسب خطورتها، وهدفت الاتفاقية إلى تضيق دائرة استعمال المواد المخدرة والنفسية تكون لأغراض العلمية والطبية. الفقرة الثالثة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^٢ كما اشارت الإتفاقية إلى حظر كافة استعمالات تلك المواد، إلا لأغراض علمية أو لأغراض طبية محدودة جداً، من قبل الأشخاص المأذونين حسب الأصول المرعية، الذين يعملون في مؤسسات طبية أو علمية خاضعة على نحو مباشر لمراقبة حكوماتها أو حاصلة على ترخيص محدد من هذه الحكومات بذلك، اقتضاء الحصول على ترخيص خاص أو إذن مسبق لصنع تلك المواد والاتجار فيها وتوزيعها وحيازتها، اتخاذ تدابير اشرافية دقيقة على هذه الأنشطة والأعمال، وقصر مقدار ما يزود به الشخص المأذون له حسب الأصول المرعية على الكمية التي يقتضيها الغرض المأذون به، واقتضاء احتفاظ الأشخاص الذين يؤدون مهاماً طبية أو علمية، بسجلات يدون فيها احتيازهم لتلك المواد وتفاصيل استعمالها، ويحتفظ بتلك السجلات لفترة عامين على الأقل بعد آخر استعمال مدون فيها، وحظر تصدير تلك المواد واستيرادها^٣.

المطلب الثاني: السياسية الجنائية لجريمة المخدرات

تعد العقوبة هي جزاء ينص عليه القانون ويفرضه القاضي بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة على من تثبت مسؤولية عن الفعل المرتكب وتهدف الى اصلاح الجاني ويبدو أن مكافحة جرائم المخدرات لا تكفي بالوسيلة التقليدية المتمثلة بالجزاء الجنائي كونه وسيلة المجتمع في مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال أشعار الناس كافة

^١ صادق العراق على الاتفاقية بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٦ وصادقت الدولة اللبنانية على الاتفاقية بموجب القانون رقم (٢٩١) لسنة

(١٩٩٤) ونشر في الجريد الرسمية العدد رقم (١٢) في تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤

^٢ المادة الخامسة من إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

^٣ المادة السابعة من إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

عن طريق التهديد بألم العقوبة وإصلاح الجاني بإزالة الخطورة الإجرامية بواسطة السياسة الجزائية، لذا سنتناول في هذا المبحث العقوبات الأصلية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني العقوبات الفرعية نتناول ذلك وعلى الوجه الآتي:-

الفرع الاول: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي جزاء يحدده القانون للجريمة عند انطباق سلوك الفاعل مع النموذج القانوني وتتحقق مسؤوليته ولا تنفذ إلا إذا قررتها المحكمة المختصة ونص عليها المشرع العراقي في المادة (٨٥) من قانون العقوبات التي جاء فيها العقوبات الأصلية هي ((١-الاعدام.٢-السجن المؤبد.٣-السجن المؤقت. ٤- الحبس الشديد. ٥- الحبس البسيط . ٦- الغرامة...))^١، إذ أولى المشرع العراقي أهمية كبيرة لموضوع الحد من عمليات الاتجار والتعاطي بالمخدرات لما لها من آثار ونتائج اجتماعية كبيرة، لذا سنتناول في الفرع العقوبات وعلى الوجه الآتي:-

أولاً : عقوبة الاعدام: تقضي المادة (١٤/ثانياً) من قانون المخدرات العراقي انه عد عقوبة الاعدام ظرفاً مشدداً في جريمة تعاطي المخدرات ومن ثم فهي لا تُفرض إلا إذا توافر الظرف المشدد والمتمثل بأنه ((...ويجوز الحكم بالإعدام اذا وقعت الجريمة اثناء مجابهة العدو))^٢. وان جرائم المتاجرة بالمخدرات من الجرائم التي لا يجوز اطلاق المتهم بكفالة حيث انها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العراقي بالإعدام ويجب احالة المتهم موقوفاً على محكمة الجنايات المختصة ولخطورة جرائم المخدرات لم يتم شمولها بقانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ لكونها من جرائم الخطر العام وهي من الجسامة بحيث تعتبر من الجرائم المنظمة لاسيما اذا تم استخدام الاموال التي يتحصل عليها من تجارة المخدرات في تمويل الارهاب وغسيل الاموال^٣ ففي التشريع العراقي تتمثل عقوبات جنایات المخدرات بقصد الاتجار من الجرائم الخطرة، وقد اتبع المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذة سياسة تشريعية، تعتمد في ارتفاع العقوبة كلما كانت الجريمة تؤدي إلى ازدياد هذه المواد والاتجار بها.

^١ تقابلها المواد (١٣-٢٣) من قانون العقوبات المصري و المادة (١٧) من قانون العقوبات الليبي و المواد (١٤-٢٧) من قانون العقوبات الاردني و المادة (٦٦) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .

^٢ المادة (١٤/ثانياً) من قانون المخدرات العراقي

^٣ كريم خنياب الأسدي، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، دار ناشرون وموزعون ، عمان ، ٢٠١٥، ص ١٧٨.

وأيضاً نص المشرع المصري على معاقبة زراعة المخدرات بقصد الاتجار طبقاً إلى المادة (٣٣) المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتتجلى شدة مسلك المشرع المصري في أن عقوبة الإعدام التي نص عليها في هذه المادة تعتبر عقوبة وجوبية حتى في حال عدم اقتران الفعل المجرم بظرف من الظروف المشددة، بمعنى أن المحكمة ملزمة بفرض عقوبة الإعدام متى ما ثبت إدانة المتهم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣) من قانون المخدرات المصري، ولكن إعمالاً لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٦) والمادة (٣٦) من قانون المخدرات المصري، يجوز للمحكمة إذا رأت استعمال الرأفة أن تنزل بالعقوبة درجة واحدة فقط أي إلى السجن المؤبد^١. إذ يتضح مما ورد أنه في حال أن عقوبة الجريمة هي الإعدام فلا يجوز للمحكمة النزول بالعقوبة عند توفر أحد الظروف المخففة عن السجن المؤبد، وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، فلا يجوز لها أن تنزل بالعقوبة عن السجن المؤقت

ثانياً : العقوبات السالبة للحرية: نص المشرع العراقي والمقارن في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على نوعين من العقوبات الأصلية بقصد التعاطي والاتجار وهما الحبس والغرامة إذ سنتناول دراستهما تباعاً كالاتي:

١- عقوبة الحبس: أن الحبس يعرف بأنه إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لمدة لا تقل عن أربع وعشرون ساعة ولا تزيد على خمس سنوات^٢ وقد نص المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على عقوبة الحبس في المادة (٦/٢٨) على أنه "يعاقب بالحبس الشديد... كل من ارتكب بقصد الاتجار فيها ". كذلك عاقبت المادة (٣٢) من قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ بالحبس البسيط والذي مدته لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على (٣) سنوات، إذا كان القصد المصاحب هو التعاطي، ونجد أن المشرع العراقي قد خفف العقوبة وذلك لأن القصد من هذه الأفعال هو التعاطي، أي أن الذي يزرع النباتات المخدرة لغرض الاستعمال أو التعاطي يكون ضرره محدود وليس كالضرر الذي يسببه الزرع بقصد الاتجار^٣.

ولقد قسم عقوبة جنح الاتجار بالمخدرات في طائفتين هما الأشخاص المرخص لهم بحيازة المواد المخدرة، كما ورد في الفقرة الأولى والأشخاص الغير مرخص لهم بحيازة المخدرات بقصد الاتجار والأشخاص الذين رخص

^١ المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٦) والمادة (٣٦) من قانون المخدرات المصري

^٢ المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

^٣ المادة (٣٢) من قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

لهم حيازة المواد المخدرة ميزهم المشرع بسمة خاصة بيهم وهي إجازة القانون لهم بحيازة المواد المخدرة فيما تعتبر هذه الحالة بغيرهم جريمة، حيث شملت الأطباء والصيادلة ذلك الخطورة المهمة الموكلة بهم وبالرجوع الى المادة (٢٨) الفقرة السادسة من قانون المخدرات العراقي يلاحظ ان المشرع العراقي قد اشترط لتحقيق الجريمة قصد الاتجار بالمخدرات، والتي تنظم أفعال البيع والشراء والاستيراد والتسليم وغيرها^١.

كما اعطى المشرع العراقي سلطة جوازياً لمحكمة الموضوع في أن تقرر عقوبة الحبس لكل من حاز أو أحرز المخدرات أو زرع نباتات مخدرة وكان يقصد من ورائها التعاطي^٢. وبناءً على ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بالمصادقة على قرار محكمة جنايات النجف المتضمن ادانة المتهم (أ.ع.أ) ((لكفاية الادلة ضده عن حيازة مادة الحشيشة بقصد التعاطي)) على وفق أحكام المادة (١٤) من قانون المخدرات^٣ ونصت على هذه الجرائم وعقوبتها الفقرة السادسة من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ؛ إن الأفعال المذكورة في هذا النص تستند إلى نية محددة تتمثل في الاتجار. ويعتبر اشتراط هذه النية في الأفعال وفرض عقوبة الحبس والغرامة عليها عقوبة بسيطة لا تتناسب مع جسامة الجريمة والأفعال التي تم الإشارة إليها في الفقرة السادسة من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ فكان على المشرع رفع مستوى العقوبة من الجنحة إلى الجنابة ولا سيما عند وجود مواد خطيرة كالكاف والهيروين المدرجة ضمن الجداول المذكورة أعلاه لأن عدم التشديد يؤدي إلى انتشار المخدرات^٤. فقضت الفقرة الأولى من المادة (٤٠) أنه: ((لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في مستشفى متخصصة بعلاج المدمنين))^٥.

٢- **عقوبة السجن:** أن المشرع العراقي حدد نوعين من السجن هما (السجن المؤبد والمؤقت)، والتقسيم هنا يعتمد على مقدار العقوبة المقررة لكل نوع، وبناءً على ذلك نجد أن المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات

^١ احمد بن عبد الرحمن بن عمي اليدوية ، (السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في دول مجلس التعاون الخليجي) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨

^٢ المادة (١٤/ثانياً) من قانون المخدرات العراقي

^٣ قرارها المرقم ٥٨١٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣ في ١٤/٤/٢٠١٣ (القرار غير منشور).

^٤ حميد ياسر الياسري، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية دراسة في جغرافية السياسة، مجلة البحوث الجغرافية، جامعة الكوفة ، العدد ٢١ ، ٢٠١٥ ، ص ٢٥٧

^٥ المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ

^٦ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ

عاقب على زراعة المواد المخدرة بقصد الاتجار بالسجن المؤبد بالمادة (٢٧)، وعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت في المادة (٢٨) ومن هذا نجد أن المشرع العراقي كان موفقاً عندما فرض عقوبة السجن عندما ترتكب تلك الجريمة بقصد الإتجار^١. فأن عقوبة السجن المؤقت في متن المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وهي عقوبة اختيارية للقاضي ان يحكم بها بدلاً من عقوبة السجن المؤبد، ان كان الفعل المرتكب المشار اليه في المادة أعلاه بقصد الاتجار بالمخدرات وترد على العقاقير والمندرجة ضمن الجدول رقم (١)، اما ان وردت ضمن الجداول الأخرى او كان القصد من الأفعال لغير قصد الاتجار بالمخدرات التي اقرها المشرع في المادة أعلاه لغرض التعاطي او الاستخدام الشخصي فلا تطبق عقوبة السجن المؤقت^٢، اما السجن المؤبد فقد عاقب المشرع العراقي كل من يتعامل بالمخدرات بقصد الاتجار بموجب المادة (١٤/أولاً ب)

ثالثاً : الغرامة المالية : تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي إلى الخزنة العامة^٣. عليه فان الغرامة عقوبة أصلية^٤ واستناداً لذلك فقد نص المشرع العراقي على الحكم بالغرامة بالإضافة الى عقوبة السجن والحبس التي تفرض بحق المحكوم عليه حيث نص على أن ((يعاقب بالسجن...ولا تقل عن الحبس...وبغرامة لا تزيد على الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار من حاز او احرز المخدرات...او زرع نبات...وكان ذلك بقصد التعاطي...))^٥، كما ان المشرع العراقي فرض عقوبة الغرامة فضلاً عن عقوبة السجن بوصفها ظرفاً مشدداً اذا كان المتهم من افراد القوات المسلحة^٦. ونجد اتجاه المشرع هذا كان صائباً لأنه ينسجم مع خطورة جريمة تعاطي المخدرات التي باتت تهدد المجتمعات بأضرارها الخطيرة. أما ما يتعلق بالفقرة (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون المخدرات العراقي فقد اعطت سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع للحكم بالحبس او الغرامة في احدى الحالات التي نصت عليها ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

^١ سمير عالية وهيثم عالية الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٢٠٩.

^٢ المادة (٣٧) من قانون المخدرات المصري

^٣ المادة (١٤/خامساً) من قانون المخدرات العراقي

^٤ المادة (٦/٨٥) من قانون العقوبات العراقي

^٥ المادة (١٤/ثانياً) من قانون المخدرات العراقي

^٦ الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون المخدرات العراقي

١- من سمح للغير بتعاطي المخدرات في اي مكان عائد له، ولو كان ذلك بغير مقابل ٢٠- من ضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات بحضوره وبعلم منه...٣- من اغرى حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر على تعاطي المخدرات او حسن له تعاطيها)). يلاحظ على نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون المخدرات ان المشرع اعطى سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع للحكم بالحبس أو الغرامة وهذا واضح من نص الفقرة التي جاء فيها(أو بإحدى هاتين العقوبتين)

أما المشرع المصري فقد فرض الغرامة بالإضافة إلى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الغرامة طبقاً للمادة (٣٧) من قانون المخدرات المصري النافذ اذ ان المشرع المصري اعتمد الاتجاه ذاته الذي اعتمدته المشرع العراقي وذلك بفرض عقوبة الغرامة إلى الانواع الاخرى من العقوبات ،ونجد ان هذه التشريعات كانت قريبة من موقف المشرع العراقي في فرض عقوبة الغرامة مع السجن او الحبس ،وهذا الاتجاه سواء كان للمشرع العراقي ام للتشريعات المقارنة نثني عليه ونجد ان ذلك جاء مراعاة لخطورة جريمة تعاطي المخدرات اما الاتجاه الاخر من التشريعات المقارنة فقد اقتصر على فرض عقوبة السجن من دون التطرق الى الغرامة وهذا حال المشرع الاماراتي والمشرع اليمني

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية

ان تقدير العقوبة في ضوء ملايسات الواقع بطريقة عادلة تعد من اهم سمات العقوبة، وتتحقق هذه العدالة بمراعاة التفريد العقابي، الذي يعد ثمرة من نتائج العدالة في إرساء وتطبيق القانون، رغم جسامه الجريمة أيا كان سبب وقوعها وزمانها، وبالإضافة الى العقوبات الاصلية قد تفرض في بعض الاحيان عقوبات اخرى تتمثل بالعقوبات التبعية والتكميلية:-

أولاً : **العقوبات التبعية** : ان العقوبات التبعية التي يمكن ان تتبع من يرتكب جرائم الاتجار والتعاطي بالمخدرات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وفقدان الحقوق التي ترتبط بالأهلية القانونية ومراقبة الشرطة^١ والعقوبات التبعية التي يمكن أن تلحق بمرتكبي جرائم المخدرات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، وفقدان الأهلية كالتالي

١- **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا** : ان الفاعل في جريمة تعاطي المخدرات قد تفرض عليه عقوبة السجن المؤبد او المؤقت استناداً للمادة (١٤/ثانياً) من قانون المخدرات سواء كانت العقوبة في صورتها البسيطة او

^١ المادة ٩٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

في حالة اقترانها بالظرف المشدد الذي اشارت اليه المادة (١٤/ثانياً) من القانون نفسه، وان جريمة تعاطي المخدرات قد تكون عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت حسب الاحوال فإن كانت من هذا النوع يترتب عليها عقوبة تبعية اخرى تتمثل حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها^١. وبهذا يمكن القول: ان الحكم بإعدام المحكوم عليه عن جريمة تعاطي المخدرات يرتب نتيجتين بموجب القانون، الاولى حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا التي اشارت لها المادتان (٩٦،٩٧) من قانون العقوبات العراقي والثانية بطلان كل عمل من اعمال التصرف او الادارة عدا الوصية والوقف وان هذا الحظر جاء محدداً بمدة زمنية محددة من يوم صدور الحكم بالإعدام الى وقت تنفيذه وان هذا النوع من العقوبة يتقرر بحكم القانون ولا يشترط ان ينص عليه في الحكم الجزائي^٢.

٢- فقدان الأهلية القانونية: كل شخص حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جناية من جنايات المخدرات، يفقد أهليته القانونية من يوم صدور العقوبة إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر، وتتص على هذه العقوبة المادتين (٩٧) و (٩٨) من قانون العقوبات، وعلى حرمان المحكوم من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايضاء والوقوف إلا بإذن المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية، وهذا الحرمان هو نوع من الحجر القانوني^٣، كما انه العقوبات التي توقع على المحكوم عليه بعقوبة جناية بقوة القانون دون أن ينطق بها في الحكم وتتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري^٤.

٣- مراقبة الشرطة: ان المشرع العراقي اغفل الاشارة لجريمة في غاية الاهمية الا وهي جريمة تعاطي المخدرات فهذه الجريمة تفوق في خطورتها وأضرارها على المجتمع جرائم الرشوة او السرقة او الاختلاس لذلك كان ينبغي على المشرع ان يلتفت لجريمة تعاطي المخدرات ويخضع المحكوم عليه لمراقبة الشرطة لان هذه الجريمة تمثل بحق آفة كبيرة على المجتمع وبالرجوع على مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات فالمشرع قد حدد عقوبة لمن يخالف احكام هذه المادة لتضمن المحكمة ان يكون تاجر المخدرات تحت ناظرها وللد من

^١ المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي

^٢ المادتان (٩٦،٩٧) من قانون العقوبات العراقي

^٣ المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي

^٤ المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون الرقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ م القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

نشاط مجرمي الاتجار بالمخدرات طبقاً لنص المادة (٩٩-ب) من قانون العقوبات العراقي^١. اذ حرص المشرع من خلال فرض هذه العقوبات على شكل تدبير وقائي يتوجب على من يحكم به الالتزام التام وعدم مخالفة احكامها، اذ يفترض ان تكون المراقبة عقوبة ينفذها من حكم عليه بها خارج السجن، بعد اطلاقه ومن ثم فلا طريقة لضمان هذا التنفيذ الا عندما يوضع جزاء لمخالفة احكام القانون وبناءً على ذلك إذا خضع المحكوم عليه في جريمة تعاطي المخدرات لمراقبة الشرطة، فإنه يجوز للمحكمة ان تخفف مدة المراقبة او ان تأمر بإعفائه منها او تحد من قيودها والامر يخضع كله للسلطة القضائية المختصة بذلك^٢، وعليه نجد ان الفقرة (٤) من المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي أشارت الى محال شرب الخمر دون التطرق لاماكن تعاطي المواد المخدرة ويبدو ان سبب ذلك هو قدم تشريع قانون العقوبات العراقي فهو شرع عام ١٩٦٩، حيث لم يكن في تلك المرحلة التي شرع فيها مواد مخدرة بالمستوى المعروف عليه الآن وكذلك الحال بالنسبة لحالات تعاطي المخدرات في وقت تشريع قانون العقوبات وحالات انتشارها بشكل كبير في الوقت الحاضر^٣.

ثانياً: العقوبات التكميلية: يتضمن قانون المخدرات العراقي نصوص تحدد عقوبات تكميلية وتدابير وقائية تفرضها المحكمة على سبيل الوجوب وليس لها سلطة تقديرية في هذا الامر وتتمثل في التالي

١- المصادرة: ان المصادرة في جرائم المخدرات تدبير وقائي ينطوي على معنى العقاب^٤ وان المشرع العراقي جعل مصادرة المخدرات اياً كان نوعها امراً وجوبياً سواء كانت في حيازة الجاني أو احرازه أو تلك التي ضبطت في اي مكان لتعاطي المخدرات^٥ ونجد ان المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي لم تأت بحال افضل من الفقرة (خامساً) من المادة (١٤) من قانون المخدرات العراقي لأنها منحت سلطة جوازيه للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في حين وجدنا الفقرة (خامساً) جعلت مصادرة المخدرات بصورة وجوبية لخطورة المخدرات بشكل عام وجريمة تعاطي المخدرات

^١ المادة ٩٩ الفقرة (ب) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ

^٢ المادة (٩٩/أ) من قانون العقوبات العراقي

^٣ د. علي جبار شلال، بعض الآراء والملاحظات على قانون العقوبات قبل تعديله أو إلغائه، مجلة كلية الحقوق، المجلد (١٣)، العدد (١)،

٢٠١١، ص ٩٢ - ٩٣

^٤ راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،

٢٠٠٢، ص ٢٠١

^٥ تقابلها المادة (٤٢) من قانون المخدرات المصري.

بشكل خاص على الدولة^١. وتأسيساً على ذلك ينبغي على المشرع العراقي ان يتنبه لذلك ويوسع من دائرة المصادرة بحيث تشمل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات فضلاً عن الأراضي الزراعية التي استخدمت لزراعة النباتات المخدرة وهو ذات المسلك الذي تبناه المشرع المصري في قانون المخدرات حيث نص في المادة (٤٢) على (... كما يحكم بمصادرة الأرض التي زرعت بها النباتات المشار إليها.....)^٢. في حين أن التشريعات المقارنة اقتصرت عقوبة المصادرة على أموال المتهم دون أن تتعداه لشخص سواه^٣ ولبغية توضيح صورة المصادرة سنتناولها بنوعيتها المصادرة العامة والخاصة، فأن المصادرة العامة تتمثل في تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو نسبة من ماله أو الثلث منه، وتعتبر أقصى عقوبة توقع على تاجر المخدرات بعد عقوبة الإعدام^٤، أما المصادرة الخاصة: فهي التي تقتصر على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة وهي نزع المحكوم عليه مما يملكه من أموال بنسب معينة يحددها الحكم الصادر بحقه^٥ كذلك فأن المشرع المصري عد المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية طبقاً لنص المادة (٤٢) من قانون المخدرات المصري اذ يلاحظ أن أعمال حكم المادة المذكورة لا يمس بحقوق الآخرين حسني النية^٦.

٢- الحرمان من ممارسة العمل : تتمثل الإشارة في الفقرة رابعاً من المادة (٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ^٧.

٣- غلق المحل : تمت الإشارة إلى عقوبة غلق المحل في قانون المخدرات العراقي النافذ، وذلك في الفقرة ثالثاً من المادة (٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ^٨. وعليه سنتناول العقوبة التكميلية الوجوبية والعقوبة التكميلية الجوازية وكما يلي.

^١ علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٣ ، ص: ٥٠ .

^٢ المادة (٤٢) من قانون المخدرات المصري

^٣ د. مصطفى طاهر ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات بين العقاب والعلاج، مركز البحوث والدراسات الأمنية، شرطة أبو ظبي، ٢٠٠٩، ص ٤٦.

^٤ المادة (٣٤) الفقرة (١٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ

^٥ فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات، ط ٤ ، دار مصر ، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٩٦

^٦ المادة (٤٢) من قانون مكافحة المخدرات المصري المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٢٢ لسنة (١٩٨٩)

^٧ الفقرة رابعاً من المادة (٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ

^٨ الفقرة ثالثاً من المادة (٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ

١- **العقوبات التكميلية الوجوبية** : ان العقوبات التكميلية الوجوبية التي تناولها قانون المخدرات العراقي هي الغرامة والمصادرة وان الغرامة في قانون المخدرات هي عقوبة تكميلية وجوبية، كونها لا تعد من العقوبات الاصلية المقررة للجنايات، وان عدت من العقوبات الاصلية في الجنب والمخالفات، الا انها لا تعتبر اصلية في الجنايات انما تكميلية وجوبية تلزم المحكمة بالحكم بها الى جانب العقوبة الاصلية، فان كان الحكم خاليا منها أصبح معيباً^١ , اما بالنسبة لجرائم الاتجار بالمخدرات، فان الغرامة تقع على المحكوم بها ولا تمتد الى اقاربه او زوجته، ولكنها تطل تركته ان كان متوفى بعد سداد الديون، وتكون محددة بين الحد الأعلى والأدنى وللمحكمة سلطة تقديرية لإيقاعها

٢- **العقوبات التكميلية الجوازية** : تلك هي العقوبات التي تخضع لتقدير القاضي، والتي سنبينها في الاتي:-

أ- **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا** : بمقتضى نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية جوازيه مؤقتة وتطبقا لذلك فإذا ما ارتكب شخص جريمة من جرائم المخدرات كجريمة التعاطي مثلاً وحكمت عليه المحكمة بعقوبة الحبس الشديد فللمحكمة الحق في تقدير حرمانه من بعض حقوقه ومزاياه بحسب الضرورة والظروف التي تراها وعلى الرغم من أن المشرع العراقي نص على الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون فقد نص عليها كعقوبة تكميلية جوازيه، لذا فان الاختلاف بينهما يكمن في نقطتين : النقطة الأولى، أن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم وليس للمحكمة الخيار في تطبيقها من عدمه بخلافه فيما إذا كانت عقوبة تكميلية جوازية فللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه أما النقطة الثانية، فتكمن في أن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية يمتد تاريخ تنفيذها اعتباراً من يوم صدور الحكم وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، وعلى العكس من ذلك فيما إذا كانت عقوبة تكميلية جوازيه فيبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاء العقوبة لأي سبب كان، بمعنى أن هذه العقوبة تنفذ بحق المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية طبقاً للمادة (٣٥) الفقرة الرابعة من قانون المخدرات العراقي^٢

^١ حسين مسعود هادي ، أحكام العقوبة التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ، جامعة المنيا - كلية دار العلوم - الشريعة الإسلامية، ٢٠١٧ ، ص ١١١ .

^٢ المادة (٣٥) الفقرة (٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ

وفي حالة اذا كان المحكوم عليه عن جريمة تعاطي المخدرات أُفْرَج عنه افراجاً شرطياً فان مدة الحرمان تبدأ من تاريخ اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن, وبهذا نجد ان المحكوم عليه عن جريمة تعاطي المخدرات يمكن ان يُشْمَل بالإفراج الشرطي لأن نص الفقرة(أ) من المادة(١٠٠) من قانون العقوبات العراقي جاء مطلقاً لكل من حكم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة هذا من جانب، ومن جانب اخر بعد الرجوع للمادة (٣٣١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي بينت المحكوم عليهم الذين استثناهم من التمتع بالإفراج الشرطي وجدنا انها لم تشر الى جريمة تعاطي المخدرات إلا بحالة واحدة اذا كان المحكوم عليه عائداً وحكم عليه بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة^١ ويبدو من ذلك في حالة انه لم يكن المحكوم عليه عائداً عن جريمة تعاطي المخدرات فهو يمكن شموله بالإفراج الشرطي، فضلاً عن ذلك ان المشرع العراقي استثنى بعض الجرائم من عدم شمولها بالإفراج الشرطي وهي وان كانت خطيرة لكنها لا ترقى لخطورة جريمة تعاطي المخدرات كما اشارت الى ذلك المادة(٤٠٥/د/٣٣١)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

ب-نشر الحكم : إن مواجهة جرائم المخدرات من خلال عقوبة نشر الحكم ستؤدي دوراً كبيراً في تحقيق الردع العام فضلاً عن الردع الخاص ذلك أن العقوبات الماسة بالاعتبار لا تواجه الدوافع الإجرامية الكامنة في ذات الجاني بل هي تواجه الدوافع الإجرامية الكامنة لدى اغلب الناس من خلال التهديد بالعقاب, كما ان جريمة تعاطي المخدرات قد تكون جنائية في حال حيازة المواد المخدرة أو احرازها أو زراعة النباتات المخدرة وكان القصد من ذلك تعاطيها، حيث عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) سنة ولا تقل عن الحبس لمدة (٣) سنوات^٢ ، فالمشرع المصري أجاز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي في ثلاثة جرائد يومية تعينها المحكمة ذاتها^٣ وفي حين هناك من يرى أن نص المادة (٣/٤٦) لم يحدد نوع الجريمة التي ينشر الحكم الصادر فيها ولذلك يكون النشر جائزاً في عموم جرائم المخدرات سواء في الجنائيات أو الجنح وان كان النص يوحي إلى قصر هذه العقوبة على الجنح فحسب، كون أن النشر

^١ المادة(١٠٠/ج)من قانون العقوبات العراقي

^٢ الفقرة(ثانياً) من المادة(١٤)من قانون المخدرات العراقي

^٣ المادة (٣/٤٦) من قانون المخدرات المصري

إذا كان جائزاً في الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة فمن باب أولى أن يكون جائزاً في الأحكام الصادرة بعقوبة الجناية^١.

ث-الإغلاق: ان غلق المكان المخصص لتعاطي المخدرات يعد عقوبة تكميله تحكم بها المحكمة بالإضافة الى العقوبة الاصلية اذا توافرت الشروط الاتية :

١- ان تكون جريمة تعاطي المخدرات جنائية او جنحة .

٢- ان يكون المحل استخدم في ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات.

٣- ان يكون المحل في حيازة الجاني وقت ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات.

ولا يشترط ان يكون المكان الذي جاء الحكم بغلقه عائداً للمتهم لان ذلك لا يمنع من فرض هذه العقوبة حتى وان كان ذلك المكان عائداً الى الغير وان السبب الذي دفعنا لاعتبار غلق كل مكان لتعاطي المخدرات عقوبة تكميلية هو ما وجدناه في نص الفقرة(خامساً) من المادة (١٤) من قانون المخدرات العراقي التي جاء فيها (ويجوز للمحكمة ان تحكم بغلق كل مكان)، وهذا هو المراد من كل عقوبة تكميلية فحتى تكون كذلك لابد ان ينص عليها في الحكم^٢، ونجد ان اعطاء هذه السلطة الجوازية التي يمكن ان تفرضها محكمة الموضوع في بعض الاحيان لا يتناسب مع خطورة جريمة تعاطي المخدرات وخاصة ان الشخص الذي يقوم بأعداد او تهيئة مكان لتعاطي المخدرات انما يكشف بوضوح عن خطورة اجرامية كبيرة لذلك نجد ان السلطة الجوازية التي منحها المشرع لمحكمة الموضوع لا تتناسب مع جريمة تعاطي المخدرات وآثارها الضارة هذا من ناحية ،ومن ناحية اخرى نجد ان مدة الغلق التي حددها المشرع (لا تزيد على سنة) لا تتناسب تماماً مع الفعل المرتكب ،لأن مثل هذا الفعل يكشف عن قصد اجرامي واضح وخطورة تتم عن ارادة الفاعل الى السماح بأرتكاب جريمة تعاطي المخدرات وانتشارها ،لذلك نجد ان مدة الغلق التي ذكرها المشرع العراقي قليلة ولا تتناسب مع الجريمة^٣ وبالتالي ان صاحب

^١ اسلام محروس علي ناجي ، السياسة العقابية لجرائم التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد العاشر ، العدد الرابع ، ٢٠٢٤ ، ص ٢٠

^٢ المادة (٤٧) من قانون المخدرات المصري

^٣ سمير فرنار بالي ووسيم حسام الدين ، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية ، منشورات الحلبي ، دمشق ، ٢٠١٢ ، ص

صاحب المحل المحكوم بإغلاقه، يستطيع إذا كان غير مسؤول عن الجريمة أن يطلب من الجهة المختصة تمكينه من فتح محله^١.

د- **الاتلاف** : ان اتلاف النباتات المخدرة يكون من قبل السلطات المختصة عندما يصدر حكم من قبل محكمة الموضوع بإتلاف تلك النباتات وبذلك يكون الاتلاف عقوبة تكميلية، ولهذا نرى بأنه حتى يمكن تطبيق عقوبة الاتلاف لا بد من توافر الشروط الآتية :

١- ان تكون عقوبة اتلاف النباتات المخدرة مقرره بحكم صادر من محكمة مختصة.

٢- تحديد نوع النباتات المراد اتلافها .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي اتضح في الفقرة (خامساً) من المادة (١٤) من قانون المخدرات العراقي^٢ ان المشرع العراقي نص على اتلاف كل نبات زرع خلافاً لأحكام القانون ،و هذا عين الصواب لمنع انتشار جريمة تعاطي المخدرات إلا انه لم يشر الى ان (اتلاف النباتات كعقوبة تبعية او تكميلية ولكن من خلال مراجعة الفقرة(خامساً) من المادة المذكورة نجد انها عقوبة تكميلية وهذا يفهم من عبارة (ويحكم بإتلاف النباتات) فهذه العبارة تشير بصراحة الى انه حتى تتمكن السلطات المختصة من اتلاف النباتات المخدرة التي زرعت خلافاً لأحكام القانون يجب ان ينص عليها الحكم ،ووجوب النص عليها في الحكم يجعل منها عقوبة تكميلية، لان العقوبة التكميلية وحتى تفرض بحق المحكوم عليه يجب أن ينص عليها الحكم الصادر من المحكمة المختصة، وهذا التبرير يتفق تماماً مع ما وجدناه في الفقرة(خامساً) المذكورة انفاً.

الخاتمة

ان ظاهرة المخدرات من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها جميع المجتمعات على المستوى الدولي والوطني اي انها عابرة لجميع حدود الدول بسبب ما تشكله هذه الجريمة من مخاطر جسيمة على مقومات المجتمع وحقوق افرادة وكذلك الاقتصاد الوطني وقد انتهى البحث بمجموعة من النتائج والمقترحات التي تُعد الثمرة لهذه الدراسة والتي يمكن إدراجها على الوجه الآتي : -

أولاً : النتائج

^١ فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، المصدر السابق ، ص ١٣٩

^٢ تقابلها المادة (٣/٢١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني والمادة (٤٠) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي والفصل (٢٧) من قانون المخدرات التونسي

١- أن المشرع العراقي لم يعرف جريمة تعاطي المخدرات وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات محل المقارنة لأنه ليس من واجبه أن يتبنى صياغة تعريف لكل جريمة ،اما على صعيد الفقه فقد تناول بعضهم تعريف تعاطي المخدرات فقط من دون التطرق اليها وتناولها بوصفها جريمة.

٢- إن جريمة المخدرات حسب النتيجة المترتبة عليها تعد من جرائم الخطر فهي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي من دون النظر لتحقيق النتيجة الاجرامية لأن الخطر في هذه الجريمة مفترض من قبل المشرع وذلك للآثار الناجمة عنها والتي تهدد المصالح الاجتماعية، وعندئذ يكتفي المشرع بتعرض المصلحة محل الحماية للخطر لتحقيق هذه الجريمة .

٣- إن المشرع العراقي شدد في العقاب على ارتكاب جرائم المخدرات حتى وصل بالعقوبة إلى الاعدام والسجن المؤبد بهدف حماية الحقوق والمصالح محل الحماية الجنائية من خلال الردع العام.

٤- إن جرائم المخدرات تعد من الجرائم العمدية فيجب أن يتم ارتكاب أي فعل من أفعال الاتصال غير المشروع بالمخدرات عن عمد، ويكفي لقيامها القصد العام لتحقيق الركن المعنوي إلا إذا اشترط القانون صراحة قيام القصد الخاص ، ذلك أن جرائم المخدرات تعتبر ذات طبيعة مزدوجة فهي أما أن تكون جرائم شكلية.

ثانياً - التوصيات :

١- ان الفقرة (٢/ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون المخدرات التي بينت من ضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات وجاء ذلك بحضور وبعلم منه عليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة(ثالثاً/٢) من المادة المذكورة بالصيغة الآتية (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات من ضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات بحضوره وبعلم منه، ولا يسري ذلك على زوج صاحب المكان او اصوله او فروعه وازواجهم واخوانه واخواتهم وازواجهم).

٢- ان الفقرة(ثالثاً/٣) من المادة (١٤) من قانون المخدرات فرضت عقوبة الحبس لكل من أغرى حدثاً على تعاطي المخدرات او حبذ له تعاطيها لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة (ثالثاً/٣) وذلك برفع عقوبة هذا الفعل الى السجن لتكون بالصيغة الآتية (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات من اغرى حدثاً على تعاطي المخدرات أو حسن له ذلك).

٣- نقترح تأسيس مصحات علاجية مختصة لاستقبال من ثبت إدمانهم على تعاطي المخدرات بهدف تمكينهم من تلقي العلاج والشفاء من مرض الإدمان فالعلاج في مصحة أو مؤسسة متخصصة لعلاج المدمنين أفضل من العلاج في قسم للإدمان في مستشفى الأمراض النفسية أو في قسم ملحق بمستشفى عام.

٤- نأمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية أن تنشئ مؤسسة مختصة برعاية الأشخاص الذين يتقرر الإفراج عنهم من المصحات العلاجية بعد شفائهم فالرعاية اللاحقة مهمة بالنسبة لمدمن المخدرات ذلك أن خروج المدمن من المصحة العلاجية لا ينهي مشكلة الإدمان عنده بشكل مطلق ونهائي كون الخطر ما يزال قائماً في احتمال العودة إلى تعاطي المخدرات والإدمان عليها مجدداً.

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع اللغوية

- ١- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ط ٢، دار الدعوة إسطنبول، تركيا، ١٩٨٩
- ٢- ابو منصور محمد بن احمد الازهري ، معجم تهذيب اللغة ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠١
- ٣- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨
- ٤- الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ، ط ١، مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٤
- ٥- د. احمد سليم و د.سعيد عبد اللطيف ، الرافد معجم الناشئة اللغوي ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، ٢٠١٥
- ٦- د. مروان العطية ، معجم معاني اللغة الجامع ، دار النوادر ، القاهرة ، ٢٠١٠
- ٧- الشيخ عبد الله البستاني : فاكهة البستان ، المطبعة الامريكانية ، بيروت ، ١٩٣٠
- ٨- صالح على الصالح ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦
- ٩- عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني الزاهر ، ج ٣، مؤسسة الغني للنشر ، الرباط، ٢٠١٣
- ١٠- مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، معجم القاموس المحيط ، ط ١، شركة الاعلامي للمطبوعات، بيروت ، ٢٠١٢

ثانياً: الكتب العلمية

- ١- ابراهيم عبد الخالق شامل ، جرائم المخدرات ، دار علام للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣
- ٢- إبراهيم مصحوب الدليمي، المخدرات والأمن القومي العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، الامارات ، ٢٠٠٣
- ٣- حسني محمدي مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥
- ٤- حسين مسعود هادي ، أحكام العقوبة التبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ، جامعة المنيا - كلية دار العلوم - الشريعة الإسلامية، ٢٠١٧
- ٥- حنفي ، عبد المنعم ، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، مكتبة مدبولي ، ج ١ ، القاهرة ، ١٩٧٥

- ٦- د . غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٨
- ٧- د. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات/القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢
- ٨- د. احمد فتحي سرور، النظرية العامة للجريمة ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٨
- ٩- د. عادل يحيى، الاحكام العامة في التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣
- ١٠- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ود. مصطفى عبد المجيد كاره، ود. احمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩
- ١١- د. علي احمد راغب، استراتيجيات مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٦
- ١٢- د. علي الدين هلال الأمن القومي العربي، بدون مكان طبع، القاهرة، ١٩٨٤
- ١٣- د. محمود سليمان عبد المنعم، القسم الخاص، القانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢
- ١٤- د. مصطفى طاهر ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات بين العقاب والعلاج، مركز البحوث والدراسات الأمنية، شرطة أبو ظبي، ٢٠٠٩
- ١٥- د. مصطفى يوسف ، انقضاء سلطة الدولة في العقاب في ضوء احكام الفقه و احدث احكام القضاء، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠
- ١٦- د. صالح زيد فضيلة ، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩،
- ١٧- د. عبد العظيم مرسي وزير، حقوق وضمانات المتهم في الاجراءات الجنائية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
- ١٨- سليمان عبد المنعم ، علم الاجرام والجزاء ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣
- ١٩- سليمان عبد المنعم و عوض محمد عوض النظرية العامة للقانون الجزائي ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦
- ٢٠- سمير عالية وهيثم عالية الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠٢٠
- ٢١- سمير فرنار بالي ووسيم حسام الدين ، جرائم المخدرات نصوص قانونية واجتهادات قضائية ، منشورات الحلبي ، دمشق ، ٢٠١٢
- ٢٢- صفوت درويش، الوقاية من المخدرات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥
- ٢٣- عبد الإله المشرف ورياض الجوادى المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١١م
- ٢٤- عبد الرحمن محمد ، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات ، دار الراشد للنشر ، الرياض ، ٢٠١٤
- ٢٥- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر

٢٦- علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٣

٢٧- عماد فتاح اسماعيل ، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠١٧

٢٨- فائزة يونس الباشا ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ، دار النهضة، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠١

٢٩- فؤاد رزق ، الاحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣

٣٠- فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات، ط ٤ ، دار مصر ، القاهرة، ٢٠٢٢

٣١- كريم خنياب الأسدي، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، دار ناشرين وموزعون ، عمان ، ٢٠١٥

٣٢- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٤

٣٣- محمود مفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، الدار المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١

٣٤- مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢

٣٥- نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٦

٣٦- نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في جرائم المخدرات، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٢

ثالثا : الرسائل والاطاريح

١- موسى بدادي، الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالمُخَدَّرَات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥

٢- وائل محمود مصطفى، التفاعلات الأسرية وأزمة الهوية لدى عينة من المراهقين المتعاطين للبانجو (دراسة اكلينيكية) ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤

٣- يحيى عبادة عودة، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين ٢٠١٤

٤- احمد بن عبد الرحمن بن عمي اليدوية ، (السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في دول مجلس التعاون الخليجي) ، رسالة ماجستير (غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٨

٥- راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠٠٢

٦- عثمان عبد الله العساف، خطط مواجهة المُخَدَّرَات في الوطن العربي، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٩

٧- محمد حسان كريم، الإتجار غير المشروع في المُخَدَّرَات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢

رابعا : البحوث والمؤتمرات الدولية

١- مسلم طاهر حسون التدابير الدولية لمكافحة المُخَدَّرَات والمؤثرات العقلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٦٦، مجلد ١، حزيران ٢٠٢٢

- ٢- محمود الخوالدة وماجد الخياط , أسباب المواد الخطرة والمخدرات من منظور متعاطيها في المجتمع الأردني، مجلة الدراسات الأمنية والدراسات الإستراتيجية، العدد ٥ ، ٢٠١٩
- ٣- اسلام محروس علي ناجي , السياسة العقابية لجرائم التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية , مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية , المجلد العاشر , العدد الرابع , ٢٠٢٤
- ٤- أعراب سعيدة، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمُخدّرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٧
- ٥- حاتم خزعلي ، تفعيل الأدوار التعليمية والبحثية والمجتمعية للجامعات العربية في حماية الشباب الجامعي من أخطار المخدرات، بحث في ملخصات أبحاث مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات ، الأردن ، جامعه الزرقاء الأهلية
- ٦- حاتم محمد صالح، الإطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات، بحث منشور في مجلة المنصور، العدد /٢٠/ خاص، لسنة ٢٠١٣
- ٧- حميد ياسر الياسري، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية دراسة في جغرافية السياسة، مجلة البحوث الجغرافية، جامعة الكوفة ، العدد ٢١ ، ٢٠١٥
- ٨- د. جمال إبراهيم الحيدري ، أبعاد جرائم المخدرات وسبل مواجهتها تقنياً , بحث منشور في مجلة المفتش العام ، السنة الأولى ، صفر – آيار ، ٢٠١٠
- ٩- د. جمال الطحاوي، إدمان الشباب على المخدرات - الأسباب والآثار ، بحث في ملخصات أبحاث مؤتمر الجامعية وآفة المخدرات، جامعة الزرقاء، الأردن، ٢٠٠٦
- ١٠- د. حمزة عبد المطلب كريم المعاينة وأخرون، ظاهرة تعاطي المخدرات وأثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية مجلة العلوم التربوية، العدد الثالث الجزء الثالث، جامعة اليرموك، الأردن، يوليو ٢٠١٧
- ١١- د. صالح السعد، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٧، العدد ١٨٧، الرياض، ١٩٩٨
- ١٢- د. علي جبار شلال، بعض الآراء والملاحظات على قانون العقوبات قبل تعديله أو إلغائه، مجلة كلية الحقوق، المجلد (١٣)، العدد (١)، ٢٠١١
- ١٣- د. محمد سليمان محمود و د. اميل جبار محمود دور التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات، مجلة الكوفة ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ج ١، ع ٣٦ ، ٢٠١٨

خامسا : القوانين والاتفاقيات الدولية

- ١- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ
- ٢- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨
- ٣- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
- ٤- اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧
- ٥- إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .
- ٦- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بنصها المعدل ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل
- ٧- اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٥
- ٨- قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .

- ٩- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٦)
- ١٠- قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون الرقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ م القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
- ١١- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠
- ١٢- قانون العقوبات الليبي لعام ١٩٥٣
- ١٣- قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ هذا تعديل على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (قانون العقوبات).
- ١٤- قانون المخدرات التونسي الرقم ٥٢ لعام ١٩٩٢
- ١٥- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لعام ١٩٩٤
- ١٦- قانون مكافحة المخدرات الكويتي الرقم ٧٤ لعام ١٩٨٣ نافذ مع تعديلات، منها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥
- ١٧- قانون مكافحة المخدرات المصري المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٢٢ لسنة (١٩٨٩)

سادسا : المراجع الأجنبية

- 1- Bogdan Florin Micu, Procedural Implications of the Illegal Administration of Evidence during a criminal Trail, Journal Lex et scientia, Volume ,issue.2012
- 2- Darcy Shnae ,Impnted Criminal Liebility and Goals of International Justice, Leiden Journal of International Law, Volume ,Issue, 2007
- 3- Gassim. Raymond " Prevention de le crim inalitte (marseiles free university 1992
- 4- H.P.Gasser,international Humanitarian Law on Introduction, Henry Dunant Institue, Geneva ,1993
- 5- Judge Christopher Greenwood, Sources of International Law: An Introduction, United Nation Audio Library, 2008
- 6- Pouzat Pinatel, Traite de droit penal et de criminology, Zed, Paris, 1970
- 7- Sqoblikov Petr A. ,Criminal Liability for monopolistic Actions and Rstriction of competition in Prsent Day Russia, European Journal on Criminal Policy and Research, volume.2007 ١٣, issue
- 8- youha G. and seixas J.s: Drugs alcohol and your children ,crown publishers, New York ,1989
- 9- Nesbit R, The study of social problem, Merton and Nesbit, Contemporary social problem(New York: Harcourt), 1971
- 10- Soueif .M. L .Drug Dependence, problems of Behavioral Research National center for Social & Criminological Research (NCSCR), Egypt, Cairo, 1980